







سلسلة الرسائل الجامعية (٢١)

(ماجستير)

أحكامُ تعاضُدِ الأوقافِ وتطبيقاتُه المعاصِرةُ

(دراسةٌ فقهيةٌ)

عبد الرحمن رخيص العنزي

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

١٤٣٧هـ/٢٠١٧م

رسالة الأمانة العامَّة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية

لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

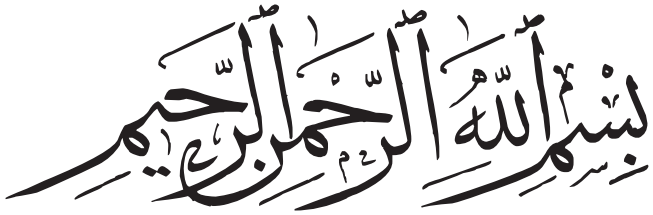
سلسة الرسائل الجامعية (٢١)
جميع الحقوق محفوظة
«ح» الأمانة العامَّة للأوقاف ٢٠١٦م
دولة الكويت
الدسمة-قطعة ٦-شارع حمود عبد الله الرقبة
ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
الموقع الإلكتروني للأمانة العامَّة للأوقاف
www.awqaf.org.kw
البريد الإلكتروني للأمانة العامَّة للأوقاف
amana@awqaf.org
البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٧/٢٠١٦م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

أُودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٥٠) بتاريخ (١٩/ ٩/ ٢٠١٦م)
ردمك: ٥-٦٩-٣٨-٩٩٩٦٦-٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم



الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
تصدير	٩
مقدمة البحث	١٣
الفصل التمهيدي: مدخل مفاهيمي	٢٥
المبحث الأول: مفهوم الوقف وخصائصه	٢٧
المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً	٢٧
المطلب الثاني: تعريف الوقف اصطلاحًا	٢٧
المطلب الثالث: خصائص الوقف	٣١
المبحث الثاني: مفهوم تعاضد الأوقاف	٣٤
المطلب الأول: تعريف التعاضد لغةً	٣٤
المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي لتعاضد الأوقاف:	٣٥
الفصل الأول: مشروعية تعاضد الأوقاف ومسوغاته وضوابطه	٣٧
المبحث الأول: مشروعية تعاضد الأوقاف	٣٩
المطلب الأول: مشروعية التعاضد بين الأوقاف الموجودة	٤٠
المطلب الثاني: مشروعية التعاضد في إنشاء وقف جديد	٥٤
المبحث الثاني: مسوغات تعاضد الأوقاف	٥٧
المطلب الأول: المسوغات الشرعية لتعاضد الأوقاف	٥٧
المطلب الثاني: المسوغات الاقتصادية لتعاضد الأوقاف	٥٩

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث: ضوابط تعاضد الأوقاف	٦١
الفصل الثاني: صور تعاضد الأوقاف	٦٣
المبحث الأول: استبدال الأوقاف	٦٥
المبحث الثاني: دمج الأوقاف	٦٨
المبحث الثالث: تعمير وقف من ريع وقف آخر	٧٠
المبحث الرابع: الاستدانة بين الأوقاف	٧٢
المبحث الخامس: السهم الوقفي	٧٤
الفصل الثالث: الجوانب التطبيقية لتعاضد الأوقاف وأثرها في تنمية الوقف	٧٧
المبحث الأول: تجربة «الأمانة العامَّة للأوقاف» في تعاضد الأوقاف	٧٩
المطلب الأول: نبذة تعريفية عن «الأمانة العامَّة للأوقاف	٧٩
المطلب الثاني: تجربة «الأمانة العامَّة للأوقاف» في دمج الأوقاف	٧٩
المطلب الثالث: تجربة «الأمانة العامَّة للأوقاف» في استبدال الأوقاف	٨٢
المطلب الرابع: تجربة «الأمانة العامَّة للأوقاف» في الوقف الجماعي (الصناديق الوقفية أنموذجًا)	٨٣
المبحث الثاني: تجربة «جمعية إحياء التراث الإسلامي»	٨٧
المطلب الأول: نبذة تعريفية عن «جمعية إحياء التراث الإسلامي»	٨٧
المطلب الثاني: تجربة «جمعية إحياء التراث الإسلامي» في تعاضد الأوقاف (المشروع الوقفي الكبير أنموذجًا)	٨٧

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث: أثر تعاضد الأوقاف في تنمية الوقف	٩٣
الخاتمة	٩٥
الملاحق	٩٧
فهرس المراجع	١٠٥
قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن «الأمانة العامَّة للأوقاف» في مجال الوقف والعمل الخيري والتطوعي	١١٨



تصدير

تعمل «الأمانة العامَّة للأوقاف» على إنجاز «مشـــروع مداد الوقف»، المندرج بدوره ضمن مشـــاريع «الدولة المنســـقة لجهود الدول الإســـلامية في مجال الوقف» على مســـتوى العالم الإســـلامي، حيث تمَّ اختيار «دولة الكويت» لتكون «الدولة المنسِّـــقة» بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

وهذه المشاريع هي:

١- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف.

٢- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.

٣- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

٤- مشروع «مجلة أوقاف».

٥- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٦- مشروع مدونة أحكام الوقف.

٧- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.

٨- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.

٩- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.

١٠- مشروع بنك المعلومات الوقفية.

١١- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.

١٢- مشروع مكنز علوم الوقف.

١٣- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

١٤- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

١٥- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١٦- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

١٧- مشروع تحقيق مخطوطات الحجج الوقفية.

وتنسِّــق «الأمانة العامَّة للأوقاف» في تنفيذ العديد من هذه المشاريع مع كلٍّ من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشــؤون الإســلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

وتندرج «سلسلة الرسائل الجامعية» ضمن مشروع «مداد» الوقف؛ الهادف إلى بثِّ الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع، وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير/ دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي؛ لتعريف عموم القرَّاء بالمســائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجادِّ والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والســعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويســرُّ «الأمانة العامَّة للأوقاف» أن تقوم بنشــر هذه السلســلة من الرســائل الجامعية، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفرادًا ومؤسسات وهيئات.

وننوِّه إلى أنه تم تحكيم أصل هذه الرســالة؛ حيث عُرضت على التحكيم العلمي بغرض النشــر، وفق اللوائح المعمول بها في «الأمانــة العامَّة للأوقاف»، وقد تمَّت إجازتها للنشر بعد قيام الباحث بالتعديلات المطلوبة، وتحريرها علميًّا.

وتتناول هذه الرســالة التي بــين أيدينا مفهوم «تعاضــد الأوقاف»؛ من حيث المشــروعية، وبيان أقــوال الفقهاء وأدلتهم فيها، مع مناقشــة تلك الأدلة، وتبيان المسوِّغات الشرعية والاقتصادية لتعاضد الأوقاف، وذكر الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها فيه، وصور «تعاضد الأوقاف»؛ كـ: الاســتبدال، والدمج، والتعمير

من غلَّة وقف آخر، والاســـتدانة، والسهم الوقفي، ثم ختمت الدراسة باستعراض بعــض التطبيقات المعاصرة لتعاضد الأوقاف في دولـــة الكويت، وبيان أثرها في تنمية الوقف.

وقد حصل أصل هذه الرســـالة على درجة الماجستير من «قسم الفقه وأصوله»، بـ«كلية الشريعة»، بـ«جامعة آل البيت»، بـ«المملكة الأردنية الهاشمية»، سنة ٢٠١٤م.

ســـائلين المولى عز وجل أن يبارك في هذا العمـــل، وأن يجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف



المقدمةُ

الحمد لله رب العالمين، خلق فسوى، وقدَّر فهدى، وأعطى كلَّ شيء خلقه ثم هدى، أحمده حقَّ حمده على تتابع نعمه وإحسانه، وأشكره شكرًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بلَّغ عن الله رسالاته، ونصح له في بريَّاته، فهدى به من الضلال، وبصَّر به من العمى، وأنار به قلوبًا غُلفًا وأعينًا عُميًا وآذانًا صُمًّا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فمن رحمة الله بعباده أن شرع لهم ما يقرِّبهم إلى مرضاته، وهداهم لأعمال البر الموصِّلة إلى جناته، وضاعف أجر المحسنين ووعدهم بالحسنى؛ فقال سبحانه: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾[1].

وإن الوقف من أجلِّ أعمال البر التي رغَّب الإسلام بها وحثَّ عليها، فقد جعل الوقف في الإسلام سببًا عظيمًا من أسباب قوة الأمة وعزتها، ومظهرًا من مظاهر التكافل والتكاتف بين المسلمين، وبابًا عظيمًا من أبواب الأجر والغنيمة في الآخرة.

وقد كان الوقف ولا يزال مصدر ضمان وأمان لكثير من حاجيات المجتمع المسلم، وعليه تقوم أكثر مصالحه العامة، فكثير من المساجد والمدارس والمستشفيات والمنافع العامة ومشاريع البر والخيرات؛ إنما كانت تعتمد فيما مضى على الوقف كمموِّل رئيس لها، وداعم أساسٍ لمسيرتها، وعمود من أعمدة تطورها ونهضتها.

ومن هنا؛ فإن العناية بالوقف والاهتمام بتطويره وتنميته ونهضته من أهم الأولويات التي ينبغي أن تلتفت إليها الأمة؛ إذ إن تعطُّل الأوقاف أو ضعفها وانحسارها إنما هو ضعف للمشاريع الخيرية والمصالح العامة، بل وضعف للأمة بأسرها.

(١) سورة البقرة: آية ٢٤٥.

ولذلك جاءت فكرة «تعاضد الأوقاف» -التي أتناولها بهذه الدراسة- كأحد أسباب معالجة ضعف الأوقاف، ووسيلة من وسائل تقويتها وتنميتها، وأحد الحلول المقترحة لعلاج مشكلاتها.

والفكرة المحورية لتعاضد الأوقاف أن تكون وسيلة المعالجة من داخل دائرة الوقف، لا من خارجها، وأن تكون قوتها فيها، ودواء علتها منها، فتضافر الأوقاف وتعاضدها، وتقوية بعضها من بعض لأجل مصالح راجحة تعود عليها؛ هو الذي نسعى لبحث أحكامه من الناحية الشرعية في هذا البحث؛ فكرةً ومفهومًا أولاً، ثم ننتقل إلى مرحلة النظر في صوره وأشكاله المختلفة، ونستعرض شيئًا من تطبيقاته المعاصرة في دولة الكويت، وأثرها في تنمية الوقف.

ونسأل الله المعين الهادي أن يمن علينا بالإعانة والتوفيق والسداد، والهدى والتأييد والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أولاً: مشكلة الدراسة:

إن مصطلح «تعاضد الأوقاف» بهذا المفهوم يعدُّ مستحدثًا، لم يتناوله الفقهاء من قبل بهذه العبارة، وهو مفهوم يشتمل على مسائل عديدة جديرة بالاهتمام والتتبُّع والدراسة، وإن كانت بعض هذه المسائل قد تناولها الفقهاء بشكل جزئي، إلا أننا هنا نتحدث عن مصطلح كليٍّ عامٍّ، ونظرية جديدة في مجال الوقف، نمعن النظر في جزئياتها، ونسبر تفاصيلها بحسب ما يتيسر، ونتتبع بعضًا من تطبيقاتها المعاصرة، ثم نبيِّن أثرها في تنمية الوقف.

ومن هنا؛ فإن هذه الدراسة جاءت لتُجيب على التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بتعاضد الأوقاف؟
- ما مشروعية تعاضد الأوقاف؟
- ما المسوغات الشرعية والاقتصادية لتعاضد الأوقاف؟

- ما ضوابط تعاضد الأوقاف؟
- ما صور تعاضد الأوقاف؟
- ما التطبيقات المعاصرة لتعاضد الأوقاف في دولة الكويت؟ وما أثرها في تنمية الوقف؟

ثانيًا: أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذا الموضوع في كونه متعلقًا بمسائل مهمَّة في مجال الوقف، والحاجة إلى دراستها مُلحَّة؛ لأن مجالات الوقف في زماننا كثيرة جدًّا، وصناديق الوقف متنوعة، والبيئة من حولنا تتطور بشكل سريع وملحوظ، فإن أبقينا هذه الأوقاف دون تنمية وتطوير؛ ضعفت وكسدت، وعجزت عن أداء وظيفتها، بخاصَّة في ظلِّ ضعف الجدوى الاقتصادية في بعض الأوقاف، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تبحث عن حلول ناجعة وبدائل صالحة، تُغني عن التمويل التجاري أو تحدُّ منه، وتتمثل هذه البدائل بفكرة «تعاضد الأوقاف»، التي تقوم على تقوية الأوقاف لبعضها البعض، وتكميلها من بعضها البعض، عبر عديد من الصور والوسائل التي تعين على تحقيق مقاصدها، وأداء مهمتها التي وُضعت لها.

ثالثًا: أهداف الدراسة:

١. تهدف هذه الدراسة إلى الأمور الآتية:

٢. بيان مفهوم الوقف، وإبراز خصائصه وسماته.

٣. بيان مفهوم تعاضد الأوقاف.

٤. بيان مشروعية تعاضد الأوقاف ومسوغاته وضوابطه.

٥. دراسة صور تعاضد الأوقاف دراسة فقهية.

٦. بيان الجوانب التطبيقية المعاصرة لبعض صور تعاضد الأوقاف في دولة «الكويت».

٧. الإسهام بإيجاد حلول لبعض العقبات التي تعترض العمل الوقفي.

٨. تزويد المؤسسات الوقفية الإسلامية بهذه الدراسة، وتمكينهم من الاستفادة منها.

٩. إرفاد المكتبة الإسلامية بدراسة مستقلة تجمع مسائل تعاضد الأوقاف في بحث واحد مستقل.

بيان مرونة الفقه الإسلامي وأنه قائم على مقاصد عظيمة توفِّر الحلول المناسبة للعقبات التي تواجه العمل الخيري.

رابعًا: الدراسات السابقة:

إذا نظرنا في الكتب التي تتناول أحكام الوقف نجد أنها كثيرة جدًّا، يطول حصرها، بل لا تكاد تجد كتابًا من كتب الفقه المتقدمة أو المتأخرة -على اختلاف مذاهبها ومشاربها- إلا وفيها بيان لأحكام الوقف.

لكن الذي نسلط الضوء عليه في هذه الدراسة هو مفهومٌ مستحدثٌ، يتناول مسألة «تعاضد الأوقاف» من منظور فقهي، ومن خلال بحثي عن هذا المفهوم لم أجد أحدًا من الفقهاء قد تعرَّض له وأفرده بالدراسة، ولكن وجدت بعض البحوث والدراسات التي تطرَّقت لشيء من المسائل التي يشتمل عليها هذا المفهوم؛ ومن ذلك ما يأتي:

١- **بحث عبد الله بن بيه:** وعنوانه: (أثر المصلحة في الوقف)، حاول فيه الباحث إبراز أثر المصلحة في أحكام الوقف، عبر الإجابة عن عدَّة تساؤلات؛ منها: حكم استثمار الغلات الفائضة، وحكم الاستبدال والمعاوضة للأوقاف الخربة، وحكم صرف ريع وقف في مصرف غير الذي حدَّده الواقف، وغيرها من التساؤلات، وهو بحث قيِّم في طرحه وموضوعه، وقد استفدت منه، لكنه لم يتوسَّع في تفصيل الأقوال وجمع الأدلة في المسائل التي حاول الإجابة عنها، ولم يتطرَّق لمسألة تعاضد الأوقاف ولا لبيان صورها المتعددة.

٢- **بحث محمد سعدو الجرف:** وعنوانه: (إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة)، وهو بحث اقتصادي في مجال تخصُّص مؤلفه، ويتضح من عنوانه أن الباحث اكتفى بإشارة يسيرة إلى مشروعية دمج الأوقاف الصغيرة، ولم يتوسَّع الباحث في تأصيل المسألة فقهيًّا، وإنما اكتفى بنقول يسيرة لبعض أقوال أهل العلم، ثم انتقل إلى بسط القول في المبررات والمزايا الاقتصادية لدمج الأوقاف، ودراسة الموضوع من ناحية اقتصادية، وقد أفدت منه بالجوانب التي تتعلَّق بموضوع دراستي.

٣- **كتاب ناصر بن عبد الله الميمان:** وهو عبارة عن مجموعة أبحاث جمعها في كتاب واحد سمَّاه: «النوازل الوقفية»، ويشتمل هذا الكتاب على ثلاثة أبحاث؛ الأول: تطرَّق فيه الباحث إلى وقف النقود والأوراق المالية، وأحكامه في الشريعة الإسلامية، والثاني: تحدَّث فيه عن مخالفة شرط الواقف، وعرض المشكلات والحلول، والثالث: بحث بعنوان «ديون الوقف وأحكامها».

والذي أسعى إليه في هذا البحث هو دراسة مفهوم «تعاضد الأوقاف»، وتفصيل القول في مشروعيته، ومسوغاته، وضوابطه، مع بيان صوره المتعددة، وتسليط الضوء على بعض الجوانب التطبيقية له، وبيان أثره في تنمية الوقف.

خامسًا: منهجية البحث:

يدمج الباحث في هذه الدراسة بين عدد من المناهج العلمية المعتبرة في كتابة البحوث العلمية؛ ومن ذلك:

١. المنهج الاستقرائي:

حيث قمت باستقراء موضوع الدراسة، من خلال تتبُّع مظانِّها في كتب التفسير، والحديث، والأصول، والفقه، وما كتبه المعاصرون من أبحاث تتعلق بالموضوع والاستفادة منها.

٢. المنهج التحليلي:

وتمثَّل في النظر في تفصيلات الفقهاء المتعلقة بموضوع الدراسة؛ سواء من المتقدمين أم المتأخرين، من حيث بيان أقوالهم في مشروعية التصرف بالوقف للمصلحة، وبيان صور تعاضد الأوقاف وآرائهم فيها.

٣. المنهج المقارن:

وتمثَّل في جمع أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين في موضوع الدراسة، مع ذكر أدلتهم، ومناقشتها، والمقارنة بين أقوالهم، بغية الوصول إلى الرأي المختار في المسألة.

٤. المنهج الوصفي:

وذلك من خلال التمثيل لبعض المسائل، ووصفها؛ لبيان صورتها وماهيتها قبل الحكم عليها.

سادسًا: المصادر الأساسية للبحث:

١. المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي الملقَّب بشمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ).

وهو شرح لكتاب (الكافي) في الفقه «الحنفي»، لـ«محمد بن محمد المروزي» (ت: ٣٣٨هـ)، استوعب فيه المؤلف جميع أبواب الفقه بعبارة واضحة، وبسط فيه الأحكام والأدلة والمناقشة، مع المقارنة مع مذهب «الشافعية» و«المالكية»، وأحيانًا يذكر مذهب «الحنابلة» و«الظاهرية».

واستفدت منه في معرفة آراء أئمة المذهب «الحنفي» في بعض صور تعاضد الأوقاف.

٢. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ).

وهو شرح لكتاب (بداية المبتدي) للمؤلف نفسه، وهو من الكتب التي عليها المعتمد في المذهب «الحنفي»، وله شروحات كثيرة جدًّا؛ منها: (العناية في شرح الهداية)، لـ«محمد بن محمود البابرتي» (ت: ٧٨٦هـ)، و(البناية في شرح الهداية)، لـ«محمود بن أحمد العيني» (ت: ٨٥٥هـ)، و(فتح القدير)، لـ«كمال الدين ابن الهمام» (ت: ٨٦١هـ)،

وقد استوعب فيه المؤلف جميع أبواب الفقه، ويعدُّ من أكثر الكتب شهرة واهتمامًا عند أصحاب مذهب الإمام «أبي حنيفة».

وقد استفدت منه في معرفة بعض أحكام الوقف في المذهب «الحنفي»، وتحرير الخلاف في مفهوم الوقف عند «أبي حنيفة» و«الصاحبين».

٣. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ).

وهو شرح لكتاب (الهداية) لـ«الميرغيناني» كما تقدم، وقد اعتنى به المؤلف عناية بالغة؛ فشرح ألفاظه، ووضَّح لغته، وتوسَّع في بيان الأحكام والأدلة، وناقش المخالفين وردَّ عليهم، لكنه تُوفي قبل إتمام هذا الشرح.

وقد استفدت منه في تحرير الخلاف في بعض صور تعاضد الأوقاف عن أصحاب مذهب الإمام «أبي حنيفة».

٤. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ).

وهو حاشية على كتاب (الدر المختار)، لـ«محمد بن علي الحصكفي» (ت: ١٠٨٨هـ)، و(الدر المختار) شرح لكتاب (تنوير الأبصار وجامع البحار)، لـ«محمد بن عبد الله التمرتاشي» (ت: ١٠٠٤هـ)، وتعدُّ حاشية «ابن عابدين» من أهم الكتب عند متأخري «الحنفية»؛ لما تمتاز به من التدقيق والتخريج، وبيان الأحكام للمسائل التي ظهرت في العصور المتأخرة.

واستفدت من هذا الكتاب في معرفة آراء مذهب «الحنفية» في مختلف المسائل التي مررت بها في هذا البحث.

٥. المدونة:

وهي جمع لآراء الإمام «مالك» في المسائل الفقهية، برواية «سحنون التنوخي» (ت: ٢٤٠هـ) عن «عبد الرحمن بن القاسم» (ت: ١٩١هـ)، عن «مالك بن أنس» (ت: ١٧٩هـ)، وتعدُّ هي العمدة في المذهب «المالكي» ، وتتميز بوضوح العبارة، مع عدم ذكر الأدلة في الغالب.

وقد استفدت منها في معرفة ما روي عن الإمام «مالك» وما ذهب إليه «سحنون» في مسألة التصرُّف في الوقف وتغيير مصرفه.

٦. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمَوَّاق (ت: ٨٩٧هـ).

وهو شرح لمختصر «خليل بن إسحاق الجندي» (ت: ٧٧٦هـ)، وقد اعتنى به ورتَّبه على الكتب والأبواب الفقهية، ينقل عن أئمة المذهب «المالكي»، ويعزو الأقوال إلى أصحابها، ويذكر أحيانًا آراء المذاهب الأخرى، ويختار الراجح من الأقوال في المذاهب، ويذكر أحيانًا المسألة المتفق عليها في المذاهب، ولا يذكر الأدلة من الكتاب والسنة، بل يكتفي بذكر الأقوال المتعدِّدة في المسألة الواحدة.

وقد استفدت منه في معرفة آراء المذهب «المالكي» في مختلف المسائل التي مررت بها في هذا البحث.

٧. المعيار المُعرب والجامع المُغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ).

وهو كتاب جمع فيه المؤلف فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب منذ عصر الإمام «مالك» إلى عصره الذي وُجد فيه، ورتَّبه بطريقة سلسة على الأبواب الفقهية، ونسب الفتاوى لأصحابها من شيوخ المذهب «المالكي» وأئمته.

وقد استفدت من هذا الكتاب بمعرفة آراء فقهاء «المالكية» في عديد من مسائل الوقف، بخاصَّة ما ذهب إليه فقهاء المغرب والأندلس وغيرهم.

٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ).

وهو من أهم الكتب التي أُلِّفت في فقه الإمام «الشافعي»، وقد اعتنى بشأنه فقهاء «الشافعية»، وأولوه اهتمامًا بالغًا، وشرحه كثيرون منهم، ويعدُّ كتاب (المجموع) لـ«يحيى بن شرف النووي» (ت: ٦٧٦هـ) من أهم شروحه، وأكثرها شهرة وانتشارًا.

واستفدت من هذا الكتاب في معرفة رأي بعض فقهاء «الشافعية» في كثير من الأحكام التي تتعلق بمسائل تعاضد الأوقاف.

٩. مُغنــي المحتاج إلى معرفــة معاني ألفاظ المنهاج: محمــد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ).

هو كتاب فقه على المذهب «الشافعي»، شرح به المؤلف كتاب (منهاج الطالبين) لـ«يحيى بن شرف النووي» (ت: ٦٧٦هـ)؛ فوضَّح معانيه، وبيّن عباراته، وهو شرح وسط، خالٍ من الحشو والتطويل، اشتمل على ذكر الدليل، وبيان المعوَّل عليه من كلام «الشافعي» والأصحاب والمتأخرين، تبعًا لما يذكره «النووي» من القول الراجح والمرجوح، من غير مقارنة مع بقية المذاهب.

وهو من أكثر الكتب التي استفدت منها في معرفة آراء فقهاء «الشافعية» في مختلف المسائل التي مرَّت معي بالبحث.

١٠. المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ).

وهو من أهمِّ وأشهر ما صُنِّف في الفقه المقارن، شرح فيه المؤلِّف مختصر «أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي» (ت: ٣٣٤هـ)، وجعله شرحًا مقارنًا بالدليل والتعليل، وقسَّمه على أبواب الفقه، يقرِّر مذهب «الحنابلة»، ويذكر آراء المذاهب؛ كـ«الحنفية» و«المالكية» و«الشافعية»، ويبيِّن القول الراجح عنده، ويدلِّل عليه.

وقد استفدت منه في نقل إجماع الصحابة على جواز استبدال المسجد وتغيير مكانه، وفي مسائل أخرى متنوعة.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ).

وهو كتاب في الفقه «الحنبلي»، جمع فيه المؤلف كلَّ ما وقف عليه من الأقوال والوجوه والروايات، وبيّن الصحيح في المذهب في كلِّ مسألة، ونسب الأقوال إلى أصحابها، ولكنه لم يتعرَّض للدليل إلا نادرًا، ويعدُّ هذا الكتاب أحد أهم الكتب المعوَّل عليها في تقرير مذهب «الحنابلة» وبيان أقوال علماء المذهب.

وقد استفدت منه في معرفة الخلاف داخل المذهب، والاطلاع على آراء أئمة المذهب في مختلف مسائل تعاضد الأوقاف.

١٢. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ).

وهو كتاب في الفقه «الحنبلي»، شرح فيه المؤلف (متن الإقناع) لـ«موسى بن أحمد بن موسى المقدسي الحجاوي» (ت: ٩٦٠هـ)، ويعدُّ هذا المتن من أجِّل كتب الفقه عند «الحنابلة»، لكثرة مسائله، واقتصاره على القول الراجح في المذهب، وشرحه «البهوتي» شرحًا وافيًا فحرَّر مسائله، وبيّن ألفاظه، وأردفه بالدليل والتعليل، وقد اقتصر على بيان رأي المذهب «الحنبلي» دون المذاهب الأخرى؛ لذا يعدُّ هو المعتمد عند كثير من «الحنابلة» في الفتوى والقضاء.

وقد استفدت منه توثيق مذهب «الحنابلة» في عديد من المسائل في هذا البحث.

١٣. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ).

يعدُّ (مجموع الفتاوى) لـ«ابن تيمية» من أهم كتب الفقه المقارن، فهو يعتمد على ذكر آراء فقهاء المذاهب الأربعة و«الظاهرية» وبعض الصحابة والتابعين، ويناقش الأقوال والأدلة، ويدور مع الدليل حيث دار، ولا يلتزم بالمذهب «الحنبلي».

وهو من أهم الكتب التي استفدت منها في هذا البحث، بخاصَّة في بيان الأدلة وأوجه الدلالة، ومناقشة الأقوال الأخرى، والنظر في المقاصد، ومراعاة المصالح.. وغير ذلك.

١٤. المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي: (ت: ٤٥٦هـ).

يعدُّ كتاب (المحلى) من أهم كتب الفقه المقارن، الذي يعتني بذكر آراء الصحابة والتابعين والمذاهب الأخرى؛ كـ«أبي حنيفة» و«مالك» و«الشافعي»، ثم يبدأ بالنقاش والردِّ بأسلوب لا يخلو من الحدَّة والصرامة! ويستدل بالآيات والأحاديث وما يصحِّحه من الآثار، ويؤخذ عليه عدم عمله بالقياس، وتشنيعه على من قال به، وهذا الكتاب شرح لكتابه (المجلى).

واستفدت منه الوقوف على رأي مذهب «الظاهرية» في مسألة التصرُّف بالوقف للمصلحة.

١٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ).

وهو كتاب في الفقه «الزيدي»، بيَّن فيه المؤلف أوجه الخلاف في كثير من المسائل، واعتنى بذكر الدليل ومناقشة مخالفيه، وقد اختصر القول في مسائل العبادات، وأسهب كثيرًا في بيان الأدلة والمناقشات في أبواب المعاملات.

واستفدت منه في الوقوف على رأي فقهاء المذهب «الزيدي» في بعض مسائل تعاضد الأوقاف.

سابعًا: خطة البحث:

الفصل التمهيدي: مدخل مفاهيمي:

- المبحث الأول: مفهوم الوقف وخصائصه.
- المبحث الثاني: مفهوم تعاضد الأوقاف.

الفصل الأول: مشروعية تعاضد الأوقاف ومسوغاته وضوابطه:

- المبحث الأول: مشروعية تعاضد الأوقاف.
- المبحث الثاني: مسوغات تعاضد الأوقاف.
- المبحث الثالث: ضوابط تعاضد الأوقاف.

الفصل الثاني: صور تعاضد الأوقاف:

- المبحث الأول: استبدال الوقف.
- المبحث الثاني: دمج الأوقاف.

- المبحث الثالث: تعمير وقف من ريع وقف آخر.
- المبحث الرابع: الاستدانة بين الأوقاف.
- المبحث الخامس: السهم الوقفي.

الفصل الثالث: الجوانب التطبيقية لتعاضد الأوقاف وأثرها في تنمية الوقف:

- المبحث الأول: تجربة «الأمانة العامَّة للأوقاف».
- المبحث الثاني: تجربة «جمعية إحياء التراث الإسلامي».
- المبحث الثالث: أثر تعاضد الأوقاف في تنمية الوقف.

الخاتمة: أهم نتائج البحث.

الفصلُ التمهيديُّ
مدخلٌ مفاهيميٌّ

وفيه:

المبحث الأول: مفهوم الوقف وخصائصه.

المبحث الثاني: مفهوم تعاضد الأوقاف.



المبحثُ الأولُ

مفهومُ الوقفِ وخصائصُه

المطلبُ الأولُ: تعريفُ «الوقفِ» لغةً

«الوقف» في اللغة يأتي بمعنى «الحبس»[١]؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾[٢]؛ أي: احبسوهم[٣]، ووقف الأرض على المساكين: حبسها، وكذا يُقال: أحبست فرسًا في سبيل الله: أي: أوقفتها، وشيء موقوف ووقف أيضًا؛ تسمية بالمصدر، والجمع: أوقاف؛ مثل: ثوب وأثواب[٤].

ويأتي الوقف بمعنى «السكون»؛ يُقال: وقفتْ الدابة؛ أي: سكنت، ويأتي بمعنى «المنع»؛ وقفتُ الرجل عن الشيء، وقفًا: منعته عنه[٥]، ويأتي بمعنى «الإمساك» عن الشيء، وكلُّ شيء تمسك عنه تقول: أوقفت[٦].

وبهذا يتبين أن «الوقف» يأتي في اللغة بمعاني: الحبس، والسكون، والمنع، والإمساك.

المطلبُ الثانِي: تعريفُ «الوقفِ» اصطلاحًا

اختلف الفقهاء في تعريف «الوقف» اصطلاحًا، وهذا الاختلاف مبني على اختلاف مذاهبهم في أحكام الوقف، وكلٌّ منهم يُعرِّف الوقف بما يتوافق مع آرائه

(١) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، دار الفكر، ١٩٧٩م، ٢/ ١٢٨.

(٢) سورة الصافات: آية ٢٤.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ٢١/ ٢٩.

(٤) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (ت: ٧١٠هـ)، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ٩/ ٣٥٩، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ٢/ ٦٦٩.

(٥) المصباح المنير: الفيومي، ٢/ ٦٦٩.

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، ٤/ ١٤٤٠.

في مسائل الوقف الجزئية، ومن تلك المسائل التي كان لها أثر على اختلافهم في تعريفه:

- هل الوقف لازم أم لا؟
- هل يُشترط في الوقف القربة؟
- من هي الجهة المالكة للعين بعد وقفها؟ وهل الوقف عقد أم إسقاط؟

وغير ذلك من المسائل.

وسنعرض في هذا المبحث لأبرز ما ذكره الفقهاء في تعريفهم للوقف.

أولاً: تعريف «الحنفية»:

اختلف فقهاء «الحنفية» في تعريفهم للوقف، فهو عند الإمام «أبي حنيفة»: «حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة»[1].

ويظهر من هذا التعريف مذهب الإمام «أبي حنيفة» أن الوقف تبرع بالمنفعة دون العين، فهو غير لازم؛ كالعارية.

وعرَّفه «الصاحبان»[2] بأنه: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب»[3].

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، إحياء التراث العربي، بيروت، ٣/ ١٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ، ٣/ ٣٢٥، ورد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عابدين الدمشقي (ت: ١٢٥٢هـ)، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣١٣هـ/ ١٩٩٢م، ٣/ ٣٢٥، و٤/ ٣٩٨.

(٢) هما: القاضي أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، أخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثم صحب الإمام «أبا حنيفة» وأخذ عنه، توفي سنة (١٨٢هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني: جالس الإمام «أبا حنيفة» وأخذ عنه، ثم تفقَّه على «أبي يوسف»، ونشر علم «أبي حنيفة»، تُوفي سنة (١٨٧هـ)، انظر: طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ط١، دار الرائد العربي، بيروت، ١/ ١٣٤، ١٣٥، والبداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، ط١، دار إحياء التراث، ١٩٨٨م، ١/ ١٩٣- ٢١٩.

(٣) الهداية: الميرغيناني، ٣/ ١٥، وتبيين الحقائق: الزيلعي، ٣/ ٣٢٥.

ويتضح من هذا التعريف أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف إلى الجهة المنتفعة؛ سواء اعتبرناه عقد تبرع أم إسقاط، وكذلك قولهم: «على من أحب»؛ يُشعر بعدم اشتراط القربى في الوقف.

ثانيًا: تعريف «المالكية»:

عرَّف «ابن عرفة»[1] الوقف بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدَّة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا»[2].

قوله: (مدة وجوده)؛ تفيد تأبيد الوقف، وهذا مخالف لمذهب «المالكية»، فهم يرون صحة الوقف المؤقَّت، كما نصَّ على ذلك فقهاؤهم[3].

ثالثًا: تعريف «الشافعية»:

عرَّف «الشافعية» الوقف بتعاريف عديدة متقاربة، نختار منها هذا التعريف الذي استقرَّ عليه جمهور فقهاء المذهب، وهو: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»[4].

(١) هو محمد بن محمد بن عرفة التونسي، عالم من علماء المسلمين، وفقيه مالكي مشهور، توفي سنة (٨٠٣هـ)، انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، ١١/ ٢٣٣، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، دار التراث، القاهرة، ٢/ ٣٣١.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف المؤَّاق (ت: ٨٩٧هـ): ط١، دار الكتب العلمية، ٧/ ٦٢٦، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم النفراوي المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار التراث، القاهرة، ٢/ ١٦١.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد الحطاب الطرابلسي (ت: ٩٥٤هـ)، ط٣، دار الفكر، ٦/ ١٨.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦)، دار الكتاب الإسلامي، ٢/ ٤٥٧، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ٣/ ٥٢٢.

وهذا التعريف فيه تكرار، فالمراد بالحبس هو قطع التصرف في العين؛ ولذلك لا داعي لقولهم (بقطع التصرف)؛ فهي بيان لمعنى الحبس، وليست قيدًا في التعريف[١].

رابعًا: تعريف الحنابلة:

عرَّفه «ابن قدامة المقدسي» بأنه: «تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة»[٢].

وهذا التعريف اشتمل على معنى الوقف دون الخوض في أي تفاصيل تتعلَّق بمسائله، وهو مأخوذ من قوله ﷺ: «احبس أصلها، وسبِّل ثمرتها»[٣].

خامسًا: التعريف المختار:

وبعد التأمل في هذه التعاريف المذكورة؛ يرى الباحث اختيار تعريف «ابن قدامة»، وهو قوله: «تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة».

ويرجع سبب اختيار هذا التعريف للنقاط الآتية:

- كونه مقتبسًا من كلام النبي ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم.
- لم يتطرَّق لأي تفريعات أو تفاصيل أو شروط أو أركان أو أحكام.
- اقتصر على بيان معنى الوقف بأقصر عبارة.
- أنه تعريفٌ جامعٌ مانعٌ، سلِم من الاعتراضات التي ذُكرت في التعاريف الأخرى.

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، ١/ ٦٣.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ٢/ ٢٥٠، والمغني: ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ٦/ ٣، وعمدة الفقه: ابن قدامة، المكتبة العصرية، ص٦٩.

(٣) سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت: ٢٧٣)، كتاب الصدقات، باب من وقف، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ٢/ ٨٠١، وسنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦م، ٦/ ٢٣٢، وصحَّحه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، ٦/ ٣١، ح١٥٨٣.

شرح التعريف المختار:

قوله: «**تحبيس الأصل**»؛ أي: منع التصرف في العين الموقوفة، وهنا يدخل كلُّ حبسٍ؛ كالحَجْر، والرهن، والوقف.

و«**تسبيل الثمرة**»؛ أي: إطلاق فوائد الأصل، وإتاحة الانتفاع بعائدها، وعبارة (تسبيل) تشير إلى معنى البرِّ والإحسان، وهذا يقتضي إخراج الأحباس الأخرى غير الوقف؛ كالرهن، والحَجْر؛ لأنها غير مسبلة[1].

المطلبُ الثالثُ: خصائصُ الوقفِ

يتميَّز الوقف بخصائص عديدة وسمات بارزة، تجعله متفرِّدًا عن باقي الصدقات والهبات، ومن أبرز هذه الخصائص:

١. الوقف معقول المعنى والمصلحة، والغاية منه بذل المعروف والإحسان إلى الخلق، ولمَّا كان كذلك؛ كان الحرص على إتمام هذه الغاية وتحقيق المقصد هو أول دعوة للتجديد في وسائل تنميته وتطويره والدعوة إليه.

٢. مشروعية الوقف ثابتة في الكتاب والسنة، لكن السمة الغالبة على أحكامه أنها اجتهادية؛ وذلك لقلَّة النصوص الواردة في باب الوقف؛ مما جعل أهل العلم يبذلون الوسع والجهد في بيان أحكام الوقف ومسائله المتجددة[2].

٣. يعدُّ الوقف أهم مصدر مموِّل للعمل الخيري، فهو في تمويل العمل الخيري وتنميته أشمل من الزكاة والصدقات؛ ويرجع ذلك لسببين: الأول: أن الزكاة والصدقات مصارفهما محدَّدة ومسمَّاة من قِبل الشارع؛ فصدقة التطوع هي في الأصل للفقراء والمحتاجين، والزكاة مصارفها الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن، أما الوقف فإن مصارفه غير محدَّدة ولا مسمَّاة؛ لأنها مرتبطة

(١) انظر: أهمية الوقف وأهدافه، عبد الله بن أحمد الزيد، دار طيبة، الرياض، ١٩٩٣م، ص١٥.
(٢) سيأتي هذا في مشروعية تعاضد الأوقاف.

بشرط الواقف[١]؛ مما يجعله مصدرًا وحيدًا لكثير من المشاريع الخيرية الحيوية. والثاني: أن حقيقة الوقف هي (تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة)، وعليه فإن الصدقة لا تسمَّى وقفًا حتى يُحبس أصلها وتُسبَّل منفعتها، وهذه الميزة الخاصَّة بالوقف -أعني كونه يختص بالمنفعة دون الأصل- تجعل منه خيرًا ناطقًا، ومنفعة مستمرَّة، ومعينًا جاريًا[٢].

٤. الوقف غير قابل للاسترجاع عند جمهور الفقهاء، فلا يمكن للواقف أو ورثته الرجوع فيه، وهو ما يضمن استمرار المشاريع الخيرية التي يُنفق عليها الوقف.

٥. عدم قابليته للتصرف دون مصلحة؛ فلا يجوز توريثه أو هبته مطلقًا، ولا يجوز بيعه أو استبداله إلا لمصلحة تعود إليه، كما سيأتي معنا.

٦. الوقف عقد ناجز في الحال، فهو يختلف عن الوصية التي تكون مضافة إلى ما بعد الموت[٣].

٧. الوقف ينفذ من جميع المال، فلو وقف جميع ماله نفذ، إلا أن يكون في مرض موته المخوف[٤].

٨. الوقف صدقة جارية لصاحبه في حياته وبعد مماته، قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٥]، قال «النووي»: «إن عمل الميت ينقطع بموته،

(١) انظر: الوقف وخطورة اندثاره على العمل الخيري، الناجي لمين، دار الكلمة، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٣٦، ٣٧.

(٢) المرجع نفسه، ص٣٥، ٣٦.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٦هـ، ١١/ ٢٥.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المشهور بـ"صحيح مسلم": مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣/ ١٢٥٥.

وينقطع تجدُّد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، وكذلك الصدقة الجارية؛ وهي الوقف»[١].

٩. المال الموقوف يجب أن يكون ممَّا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ لأن حقيقة الوقف تقوم على تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وقد اختلف الفقهاء حول مفهوم البقاء؛ فبعضهم يرى بقاء العين بذاتها، وبعضهم يرى بقاء العين من حيث قدرتها الإنتاجية، وبناء على ذلك اختلفوا في جواز وقف النقود[٢].

١٠. الوقف من التصرُّفات التطوعية النابعة من صدق عقيدة المسلم، التي تتسم بشمولها لكل ما يعود بالخير على الواقف نفسه، وعلى أفراد مجتمعه، تحقيقًا لمبدأ الاستخلاف وإعمار الأرض وفق الشريعة[٣].

١١. تنوُّعه ومواكبته للعصر، وتلبيته لحاجات الأمة؛ سواء كانت مادية؛ كالمأكل والمشرب والمسكن، أم معنوية؛ كالتعليم والتثقيف والتطوير، أم نفسية؛ كإدخال السرور ومسح الدمعة ومعالجة هم وقلق[٤].

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ١١/ ٨٥.

(٢) ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي: حسن السيد خطاب، من أبحاث المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١/ ٤٩٢.

(٣) آليات الحماية القانونية لنظام الوقف بالمغرب وتحقيقها لمقاصد الشريعة: عبدالكريم بناني، من أبحاث المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ٣/ ١٠٣.

(٤) انظر: الوقف الإسلامي فنون إدارته والدعوة إليه، عيسى صوفان القدومي، ط١، الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٢م، ص٣٥.

المبحثُ الثانِي

مفهومُ تعاضُدِ الأوقافِ

المطلبُ الأولُ: تعريفُ التعاضُدِ لغةً

العين والضاد والدال أصل صحيح، يدلُّ على عضو من الأعضاء، والعَضُدُ والعَضْدُ والعُضُدُ والعُضْدُ والعَضِدُ؛ مِن الإنسان وغيره: الساعد؛ وهو ما بين المرفق إلى الكتف، ويُستعار في موضع القوة والمُعين، وكلُّ مُعين فهو عضد، وعاضدني فلان على فلان؛ أي: عاونني[1].

وعَضُد الرجل: أنصارُه وأعوانه، والاعتضاد: التقوِّي والاستعانة، والمعاضدة: المعاونة، واعتضد به: استعان، ويُقال: عضدت فلانًا؛ أي: أعنته، وأعضاد كلِّ شيء: ما يُشَدُّ حواليه من البناء وغيره[2].

وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾[3]؛ أي: أعوانًا[4]، وقال تعالى لنبيه «موسى» ﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾[5]؛ أي: سنقوي أمرك، ونُعينك، ونعزُّ جانبك بأخيك، ويُقال في دعاء الخير: شدَّ الله عضدك، وفي ضدِّه، فتَّ الله في عضدك[6].

(١) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ١/ ٢٨٧، ومقاييس اللغة: ابن فارس، ٤/ ٣٤٨، ولسان العرب: ابن منظور، ٣/ ٢٩٢، والصحاح: الجوهري، ٢/ ٥٠٩.

(٢) تهذيب اللغة: الهروي، ١/ ٢٨٧، ومختار الصحاح: الرازي، ص٢١١، ولسان العرب: ابن منظور، ٣/ ٢٩٣.

(٣) سورة الكهف: آية ٥١.

(٤) جامع البيان: الطبري، ١٨/ ٤٥، وتفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر، ١٩٩٩م، ٥/ ١٦٩.

(٥) سورة القصص، آية ٣٥.

(٦) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ٣/ ٤١٠، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٦/ ٢٣٦.

وجاء في «معجم اللغة العربية المعاصرة»[1]: تعاضدَ يتعاضدُ، تعاضُدًا، فهو متعاضِد، وتعاضد الأصدقاءُ: تعاونوا وتناصروا وساعد بعضُهم بعضًا.

ويتبين مما تقدَّم ذكره من معاني «العضد» اللغوية؛ أن التعاضد يأتي بمعاني: التعاون، والتقوِّي، والاستعانة، والمناصرة، وهذه المعاني بمجموعها مرادة ومقصودة في مفهوم البحث.

المطلبُ الثانِي: المعنَى الاصطلاحيُّ لتعاضُدِ الأوقافِ

قد يظهر للقارئ الكريم أن مصطلح «تعاضدُ الأوقافِ» هو مصطلح جديد لم يتطرَّق إليه الفقهاء من قبل، وهذا ما أؤكد عليه هنا؛ فمن خلال البحث والاطلاع لم أجد أحدًا من الفقهاء المتقدمين أو المعاصرين من تحدَّث عنه بهذا المصطلح، وإن كانت هناك بعض البحوث والرسائل العلمية قد تطرَّقت لبعض صور التعاضد؛ كالاستبدال مثلاً، إلا أنه لم يُتطرق إليه كمفهومٍ واسع وشامل بهذا المصطلح.

وإذا أردنا أن نُعرِّف هذا المفهوم نجد أننا أمام مصطلح مركَّب من كلمتين، وقد تمَّ بيان معنى الوقف لغةً واصطلاحًا، وذكرنا تعريف التعاضد في اللغة، ونأتي الآن لذكر تعريفه بالمعنى الإضافي؛ فنقول:

«تعاضد الأوقاف» هو: «تعاون بين أموال الوقف، بما يحقق قوَّتها، ويعود عليها بالمصلحة».

شرح التعريف:

- تعاون: فيه بيان لحقيقة التعاضد، فيخرج بذلك كلُّ تصرُّفٍ لا يحقِّق معنى التعاون والتضافر.

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ)، ط١، دار عالم الكتاب، ٢٠٠٨م، ٢/ ١٥١١.

- بين أموال الوقف: قَيْد يوضح حدود التعاضد، فهو بين أموال الوقف فقط، وما عدا ذلك يخرج عن هذا المفهوم.
- بما يحقق قوتها ويعود عليها بالمصلحة: وهذا يوضِّح الغاية من تعاضد الأوقاف، وهو قَيْد أيضًا؛ فكلُّ تصرُّف لا يؤدي إلى هذا المقصود لا يدخل في معنى تعاضد الأوقاف.

الفصلُ الأولُ

مشروعيَّةُ تعاضدِ الأوقافِ ومسوِّغاتُه وضوابطُه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية تعاضد الأوقاف.

المبحث الثاني: مسوغات تعاضد الأوقاف.

المبحث الثالث: ضوابط تعاضد الأوقاف.



المبحثُ الأولُ
مشروعيَّةُ تعاضُدِ الأوقافِ

إذا نظرت إلى الأصل في مشروعية الوقف تجد أنه قد تحدَّث عن حُكم شرعي عامٍّ، دون التطرق للتفاصيل والجزئيات، وذلك ما رواه «البخاري» في صحيحه، من حديث «عبد الله بن عمر» رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بـ«خيبر» لم أصب مالاً قطُّ أنفسَ عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «**إن شئت حبَّست أصلها، وتصدَّقت بها**» قال: فتصدَّق بها «عمر»؛ أنه لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، وتصدَّق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموِّل[1].

فمن خلال النظر إلى هذا الحديث الذي يعدُّ العمدة والأصل في مشروعية الوقف؛ تجد أن الحكم الذي أرشد إليه هو: تحبيس الأصل دون أن يوهب أو يورث أو يباع، وتسبيل ثمرته في أوجه الخير المختلفة.

أما غير ذلك من الأحكام فهي من اجتهاد الفقهاء، وفي هذا يقول «مصطفى الزرقا»: «أما تفاصيل أحكام الوقف المقرَّرة في الفقه فهي جميعًا اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال»[2]، وقال أيضًا: «وجميع تلك الأحكام الفقهية التفصيلية في الوقف منها ما أُخذ من نصوص القرآن العامة التي تأمر بالإنفاق في سبيل الخير، وبصيانة الحقوق، وأداء الأمانات، ومنها ما استُنبط من نصوص السنة، ومنها -وهو الأغلب- أحكام بُنيت إمَّا على القواعد الفقهية العامة، وإمَّا على المصالح المرسلة»[3].

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ٣/ ١٩٨.

(٢) أحكام الأوقاف: مصطفى بن أحمد الزرقا (ت: ١٩٩٩م)، ط٢، دار عمار، عَمان، ١٩٩٨م، ص١٩.

(٣) المرجع نفسه، ص١٩.

فنخلص من هذا إلى أن أحكام الوقف معظمها اجتهادية، يستنبطها الفقهاء من النصوص، وتُخرَّج على أصولهم وقواعدهم المعتمدة، وتُراعى فيها المقاصد، ويُنظر فيها إلى المآلات، وتقدَّر فيها المصالح والمفاسد، وهذا كله سيظهر جليًّا للمتأمِّل في آرائهم المختلفة واجتهاداتهم المتباينة، التي سنذكرها في هذا المبحث.

المطلبُ الأولُ: مشروعيةُ التعاضُدِ بينَ الأوقافِ الموجودةِ

اختلف الفقهاء في مشروعية التعاضد بين الأوقاف الموجودة[1] على قولين:

القول الأول: جواز استعانة الأوقاف بعضها ببعض، والتصرف فيها بما فيه مصلحة لها، وهذا قول بعض «الحنفية»[2] و«المالكية»[3] و«الحنابلة»[4]، وهو قول «الشوكاني»[5]، وعليه كثير من الفتاوى المعاصرة[6].

فقد سُئل القاضي «أبو يوسف» عن وقف له ريع ولكن يُراد استبداله بآخر أكثر منه ريعًا؛ فأجاز ذلك للمصلحة[7].

(١) يُقصد بها الأوقاف المنشأة سلفًا.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، ٥/ ٢٤١، ورد المحتار: ابن عابدين، رد المحتار، ٤/ ٣٨٧.

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: محمد عبد الله القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. أحمد الخطابي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ١٢/ ٩٠، والتاج والإكليل: المواق، ٧/ ٦٤٧، وشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، ٧/ ٩٥.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦/ ٣١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي، ٧/ ١١٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١)، دار الكتب العلمية، ٤/ ٢٩٥.

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط١، دار ابن حزم، ١/ ٦٥٠.

(٦) سيأتي لاحقًا.

(٧) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: محمد أمين بن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، ١/ ١١٥، والحاشية: ابن عابدين، ٤/ ٣٨٧.

وجاء في «الفتاوى الهندية» ما نصُّه: «يجوز صرف غلَّة قنطرة[1] استُغني عنها إلى قنطرة أخرى، وسُئل «الحلواني»[2] عن مسجد أو حوض خرِب لا يُحتاج إليه لتفرُّق الناس؛ هل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر أو حوض آخر؟ قال: نعم، ولو لم يتفرَّق الناس»[3].

ورُوي عن «ابن القاسم»[4] من «المالكية» أنه قال: «كلُّ ما كان لله فلا بأس أن يُستعان ببعضه على بعض»[5].

ونقل صاحب «الشرح الكبير» عن الإمام «أحمد» أنه سُئل عن مسجد يُبنى، فيبقى من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه؟ قال: «يُعان به في مسجد آخر»[6].

وذهب «أبو العباس ابن تيمية» إلى القول بالجواز، وقرَّر ذلك في مواضع كثيرة؛ منها ما جاء في «مجموع الفتاوى» بقوله: «فزائد الوقف يُصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها؛ مثل صرفه في مساجد أُخر، وفي فقراء الجيران.. ونحو ذلك»[7]، وقال في «الفتاوى الكبرى»: «ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو

(١) القنطرة: جسر متقوِّس مبني فوق نهر أو نحوه للعبور عليه. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، ٣/ ١٣٦٨.

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني البخاري، الملقب بـ«شمس الأئمة»: فقيه حنفي، كان إمام أهل الرأي في وقته بـ«بخارى»، ومن كتبه «المبسوط» في الفقه، و«النوادر» في الفروع، و«الفتاوى»، توفي سنة ٤٤٩هـ، ودُفن في «بخارى». انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، ١/ ٣١٨، والأعلام: الزركلي، ٤/ ١٣.

(٣) الفتاوى الهندية: نظام الدين البلخي وآخرون، ط٢، دار الفكر، ١٣١٠هـ، ٢/ ٤٧٨.

(٤) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي، صحب الإمام «مالك» عشرين سنة، وروى عنه وعن «الليث»، وهو راوي «المدوَّنة»، وعنه أخذها «سحنون»، وقد سُئل «مالك» عنه فقال: «ابن القاسم» فقيه، روى عنه «أصبغ» و«سحنون» و«يحيى بن يحيى الأندلسي»، توفي سنة ١٩١هـ. انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ١/ ٤٦٥، وشذرات الذهب، ابن العماد، ٢/ ٤٢٠.

(٥) التاج والإكليل: المواق، ٧/ ٦٤٧.

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، ٦/ ٢٤٤.

(٧) مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد القاسم، مجمع الملك فهد، ١٩٩٥م، ٣٢/ ١٨.

أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد؛ صُرف إلى الجند»[١].

واستدلَّ أصحاب هذا القول بالآتي:

١. ما ثبت في السنة من حديث «ابن عباس» -رضي الله عنهما- قال: أراد رسول الله ﷺ الحجَّ فقالت امرأة لزوجها: أحجَّني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال: ما عندي ما أحجُّك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحجَّ معك، قالت: أحجَّني على جملك فلان؛ فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: «**أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله**»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز استبدال مصرف الوقف من كونه للجهاد والغزو، إلى الحجِّ، وهذا أحد صور تعاضد الأوقاف، فالجمل كان موقوفًا على الجهاد، والمرأة أرادت الحج؛ فأجاز النبي ﷺ أن يستخدم الوقف في غير مصرفه الذي خُصِّص له لأجل الحاجة، واعتبر ذلك كلَّه في سبيل الله.

٢. ما رواه «القاسم بن عبد الرحمن» قال: قدم «عبد الله بن مسعود» وقد بنى «سعد بن أبي وقاص» القصر، واتخذ مسجدًا في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي «عبد الله» بيت المال نُقب بيت المال[٣]؛ فأُخذ الرجل، فكتب «عبد الله» إلى «عمر»، فكتب «عمر»: «أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلِّي»[٤]، قال «ابن قدامة»: وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعًا[٥].

(١) الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م، ٥/ ٤٢٩.

(٢) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، كتاب المناسك، باب العمرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ٢/ ٢٠٥، وصحَّحه الألباني، إرواء الغليل، ٦/ ٣٢.

(٣) أي: فُتح فيه نقبٌ في جهة المسجد لسرقته.

(٤) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ٩/ ١٩٢، ح٨٩٤٩.

(٥) المغني: ابن قدامة، ٦/ ٢٩.

وجه الدلالة: أن «عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بنقل مسجد الكوفة وحوَّله لمكان آخر، وفي هذا دلالة على جواز التصرُّف بالوقف وتغييره واستبداله لأجل المصلحة، قال «ابن تيمية»: «ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول؛ فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء»[(١)]، ونُوقش: بأن هذا الأثر -وإن كان رجاله رجال الصحيح- فيه انقطاع، فـ«القاسم بن عبد الرحمن» لم يسمع من جدِّه؛ «عبد الله بن مسعود»[(٢)].

٣. ما رُوي عن «عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان ينزع كسوة الكعبة كلَّ سنة، فيقسمها على الحاجِّ[(٣)]، ورُوي عن «عائشة» -رضي الله عنها- أنها قيل لها: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر، فنعمد إلى آبار فنحتفرها فنعمِّقها، ثم ندفن ثياب الكعبة فيها؛ كي لا يلبسها الجنب والحائض؛ فقالت له عائشة رضي الله عنها: ما أحسنت! ولبئس ما صنعت! إن ثياب الكعبة إذا نُزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بِعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله، قالت: فكان «شيبة»[(٤)] بعد ذلك يُرسل بها إلى «اليمن» فتباع هناك، ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل[(٥)].

وجه الدلالة: مِن فِعل «عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يقسم كسوة الكعبة على الحاجِّ، والكسوة موقوفة على الكعبة، و«عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد جعل نفعها إلى جهات أخرى؛ وهُم الحُجَّاج، وبذلك أمرت «عائشة» -رضي الله عنها- كما في الأثر الثاني،

(١) الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ٤/ ٣٥٩.

(٢) انظر: مجمع الزوائد، الهيثمي، ٦/ ٢٧٥.

(٣) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: محمد بن إسحاق الفاكهي (ت: ٢٧٢هـ)، تحقيق: عبد الملك دهيش، ط٢، دار خضر، بيروت، ٥/ ٢٣٢.

(٤) هو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الحجبي القرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دفع النبي ﷺ إليه مفتاح الكعبة هو وابن عمِّه عثمان بن أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانت لهما سدانة الكعبة ولذرِّيتهما من بعد ذلك، توفي سنة (٥٩هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م، ٣/ ١٢.

(٥) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت ٥/ ٢٦٠، ورواه الفاكهي، أخبار مكة، ٥/ ٢٣١.

قال «ابن تيمية»: «فأمرت عائشة ببيع كسوة الكعبة -مع أنها وقف- وصرف ثمنها في سبيل الخير؛ لأن ذلك أصلح للمسلمين»[١].

٤. رُوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حثَّ الناس أن يجمعوا مالاً لمُكاتِب؛ فجمعوا له أكثر من مكاتبته، ففضلت فضلة، فجعلها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المكاتبين[٢].

وجه الدلالة: أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنفق ما فضل من مال المكاتب على مكاتبين آخرين، فإن المعطين أعطوا المال للكتابة، فلما استغنى المعيَّن صرفها في النظير[٣]، وكذلك في تعاضد الأوقاف؛ فإنه يُصرف ما فضل من غلَّة الأوقاف القوية إلى الأوقاف المحتاجة.

٥. الإجماع على جواز بيع الفرس الحبيس -يعني الموقوفة على الغزو- إذا كبرت فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر؛ مثل أن تدور في الرحى، أو يُحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حصانًا يُتخذ للطِّراق؛ فإنه يجوز بيعها، ويُشترى بثمنها ما يصلح للغزو[٤].

وهذا الإجماع الذي نقله «ابن قدامة» يقوي القول بجواز تحويل مصرف الوقف إذا ضعف للمصلحة، بدمجه بآخر، أو استبداله؛ بما يحافظ على استمرار مقاصد الوقف.

٦. القياس؛ من عدَّة وجوه:

الأول: القياس على النذر؛ في جواز أدائه بما هو أفضل منه، فقد ثبت في السنة من حديث «جابر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ٣١/ ٢٢٣.

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد العبسي المعروف بابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، باب في المكاتب يسأل فيُعطى، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ٤/ ٤٠٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ٣١/ ٢١٣.

(٤) المغني: ابن قدامة، ٦/ ٢٨.

إن فتح الله عليك «مكَّة»؛ أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: «صلِّ هاهنا»، ثم أعاد عليه؛ فقال: «صلِّ هاهنا»، ثم أعاد عليه؛ فقال: «شأنك إذن»[١].

فهنا قد أباح النبي ﷺ للرجل أن يتحوَّل عن النذر من المفضول إلى الأفضل، ومعلوم أن نذر الطاعة واجب، فيجوز أن يُنقل الوقف أو يُباع إلى ما هو أنفع[٢]، ونذر الطاعة عبادة محضة، ومع هذا جاز فيها التحوُّل للأصلح والأفضل، فكيف بالوقف الذي ليس بتعبُّد محض؟ وإنما هو معلوم المعنى ومعقول المصلحة.

الثاني: القياس على جواز المضاربة في مال اليتيم، بل هو أولى من تركه تأكله الصدقة؛ قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[٣][٤]، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**اتَّجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة**»[٥]، وفي تعاضد الأوقاف تصرُّف بالوقف بما هو أصلح للواقف وأعظم أجرًا.

الثالث: القياس على جواز التصرف في مال الغير بالمصلحة الراجحة الذي قد يُثاب عليه فاعله؛ ففي الحديث الصحيح؛ حديث ثلاثة الغار، ومنهم الرجل الذي كان مستأجرًا أجيرًا بفرق من أرز، فلما قضى عمله، قال: أعطني حقَّي، فعرضت عليه؛ فرغب عنه! فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرًا برُعاتها، فجاءني فقال: اتق الله وأعطني حقي! فقلت: اذهب إلى ذلك البقر ورُعاتها فخذ... إلى آخر الحديث، ونعلم أن الله فرَّج عنه بفضل هذا العمل، وقد

(١) سنن أبي داود: أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلِّي في بيت المقدس، ٣/ ٢٣٦، ح٣٣٠٥، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ١٤٧.

(٢) الشرح الممتع: ابن عثيمين، ١١/ ٦٠.

(٣) أثر المصلحة في الوقف: عبد الله بن محفوظ بن بيه، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٧، ١٤٢١هـ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ص١٥١.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٠.

(٥) المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ٤/ ٢٦٤، ح٤١٥٢، وقال «الهيثمي»: إسناده صحيح، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، ٣/ ٦٣.

ترجم «البخاري» لهذا الحديث بقوله[1]: «باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم»[2]، وكذلك الحال في تعاضد الأوقاف؛ فإنه -ولا ريب- يفتح أبوابًا من الأجور للواقفين، فكلما كان نفع الوقف أعظم؛ كان أجره أكبر وأوفر.

٧. **التعليل بالمصلحة:** لأن تعاضد الأوقاف وُجد لأجل مصلحتها، فهو أحد أسباب قوتها واستمرارها وعلاج مشكلاتها، والشريعة جاءت بجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وحبس أموال الأوقاف عن تنمية بعضها البعض، وتعطيل التصرف فيها بما هو مصلحة؛ إضعاف لها، وتضييع لمقاصدها.

وفي هذا يقول «ابن تيمية»: «وأما ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد؛ فيُصرف في جنس ذلك؛ مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها، وإلى جنس المصالح، ولا يُحبس المال أبدًا لغير علَّة محدودة؛ لا سيَّما في مساجد قد عُلم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائمًا، فإنَّ حبس مثل هذا المال من الفساد ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[3][4].

ويقول «الشوكاني» في كلام نفيس له وهو ينصر القول بجواز التصرُّف بالوقف واستبداله للمصلحة: «قد تقرَّر أن الوقف ملك لله، محبَّس للانتفاع به، وما كان هكذا فلا يُنظر فيه إلى جانب الواقف إلا من جهة العناية بمصير ثواب وقفه إليه على أكمل الوجوه وأتمِّها، مهما كان ذلك ممكنًا، ومعلوم أن الاستبدال بالشيء إلى ما هو أصلح منه؛ باعتبار الغرض المقصود من الوقف والفائدة المطلوبة من شرعيته.. حسنٌ سائغ؛ شرعًا وعقلاً؛ لأنه جَلْب مصلحة خالصة عن المعارض،

(١) الجامع الصحيح: البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم، ٣/ ١٠٥.

(٢) انظر: أثر المصلحة في الوقف، ابن بيه، ص١٥١.

(٣) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ٣١/ ٢١٠.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٠٥.

وقد عرَّفناك غير مرة أن من عُرف هذه الشريعة كما ينبغي وجدها مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، وها هنا قد وُجد المقتضى؛ وهو جلب المصلحة، بظهور الأرجحية، وانتفاء المانع؛ وهو وجود المفسدة؛ فلم يبق شكٌّ ولا ريب في حسن الاستبدال»[١].

ويمكن أن يُقال أيضًا: إن تعاضد الأوقاف أنفع للواقف والوقف والموقوف عليه؛ فالواقف يعظم أجره وثوابه بقدر ما ينتفع الناس من وقفه، والوقف مبدؤه ومنتهاه وغايته التقرُّب إلى الله، وإرادة الأجر والثواب؛ فبذلك يكون تعاضد الأوقاف راعيًا لهذا المقصد، ومنميًا لمصلحة الواقف والوقف والموقوف عليه.

وإلى هذا القول جنحت «هيئة الفتوى» بـ«وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية»؛ فقد جاء في مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عنها: «يجوز ضمُّ بيت الوقف إلى المسجد لتوسعته، ويُصبح جزءًا منه؛ لأن المسجد لله تعالى، والوقف كذلك»[٢]، وورد في فتوى أخرى للهيئة ذاتها ما نصُّه: «يجوز الأخذ مما يفضل من ريع أوقاف المساجد لصالح مسجد محتاج لقلة ريعه، أو لكثرة تكاليف صيانته، أو لتجديد بنائه»[٣].

وجاء في قرار «مجمع الفقه الإسلامي» بـ«الهند»، في ندوته العاشرة حول «المساجد والأوقاف»[٤]: «إن المساجد التي مواردها أكثر بكثير من نفقاتها، وهي لا تزال تتضخَّم في رأسمال كبير، ولا يُرجى احتياج المساجد إلى هذه الموارد الزائدة في المستقبل القريب؛ فينبغي صرف هذه الموارد الزائدة في بناء المساجد، أو إعانة المساجد المحتاجة».

(١) السيل الجرار: الشوكاني، ١/ ٦٥٠.

(٢) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، ط٢، ٢٠٠٧م، ٥/ ١٣٧.

(٣) مجموعة الفتاوى الشرعية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، ط٣، ٢٠١١م، ١/ ٤٣٣.

(٤) قضايا الأوقاف: مجمع الفقه الإسلامي بالهند، قرار رقم: ٤١ (١٠/ ١)، البند (١١)، الموقع الإلكتروني الرسمي للمجمع: http: //ifa-india.org/.

وممن أفتى بجواز عديد من صور تعاضد الأوقاف من المعاصرين: محمد أبو زهرة[١]، ومفتي عام المملكة العربية السعودية السابق؛ «عبد العزيز بن باز»[٢].

القول الثاني: عدم جواز تعاضد الأوقاف، ومنع التصرُّف بالوقف، ولو كان ذلك لأجل مصلحة راجحة، وإليه ذهب بعض «الحنفية»[٣] و«المالكية»[٤]، وهو مذهب «الشافعية»[٥] و«الظاهرية»[٦]، واختاره بعض «الحنابلة»[٧].

وأكثر من منع ذلك «الشافعية»[٨]، فقالوا بعدم مشروعية التصرُّف في الوقف حتى ولو خرب وتهدَّم، جاء في «منهاج الطالبين»: «ولو انهدم مسجد، وتعذَّرت إعادته؛ لم يُبع بحال»[٩]، وقالوا في العين الموقوفة إذا تعطَّلت منافعها، ولم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها؛ فإنها تُستهلك[١٠]، ولا يتمُّ التصرُّف بها أو عضدها مع وقف آخر،

(١) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أحمد أبو زهرة (ت: ١٩٤٧م)، طبعة أحمد مخيمرة، ص١٩٦.

(٢) انظر: مجموع فتاوى العلاَّمة بن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، طبعة الشويعر، ٢٠/ ١٣- ١٥، ٢٤.

(٣) البحر الرائق: ابن نجيم، ٥/ ٢٢٣، وحاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٤/ ٣٨٨.

(٤) المدونة: مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ٤/ ٤١٨. والتاج والإكليل: المواق، ٧/ ٦٦٢، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وزارة الأوقاف في المملكة المغربية، الرباط، ١٩٨١م، ٧/ ٤٦٥.

(٥) منهاج الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم، ط١، دار الفكر ١/ ١٧٠، ومغني المحتاج: الشربيني، ٣/ ٥٥١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أحمد الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ٥/ ٣٩٤.

(٦) المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ٨/ ١٦١.

(٧) المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م، ٥/ ١٨٥. والإنصاف: المرداوي، ٧/ ١٠٣.

(٨) إلا أنهم استثنوا من ذلك صورة الاستدانة بين الأوقاف، فذهب كثير منهم إلى جوازها إذا كانت بإذن القاضي، كما سيأتي معنا في الفصل الثاني.

(٩) منهاج الطالبين: النووي، ١/ ١٧٠.

(١٠) أجاز بعض «الشافعية» بيع الوقف واستبداله في صور ضيقة؛ كأن تكون نخلة جفَّت، أو بهيمة زمنت، أو جذع تكسَّر، فقالوا بالجواز في هذه الحال. انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٥٥٠.

فقد جاء في كتاب «نهاية المحتاج»: «فلو لم يكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق ونحوه؛ صارت ملكًا للموقوف عليه، لكنها لا تُباع ولا توهب، بل يُنتفع بعينها؛ كأمِّ الولد ولحم الأضحية»[١]، وعلَّلوا ذلك: بأن صفة الوقف تمنع التصرُّف في العين الموقوفة، كما سيأتي.

ومنع «محمد بن الحسن» ومن وافقه من «الحنفية» من التصرُّف في الوقف بالاستبدال، حتى لو شرط الواقف ذلك؛ فأجازوا الوقف ومنعوا الشرط[٢]، وقد ذكر ذلك «السرخسي» في «المبسوط»؛ فقال: «إذا شرط في الوقف أن يستبدل به أرضًا أخرى إذا شاء ذلك؛ فهو جائز عند «أبي يوسف»، وعند «محمد»، وهو قول أهل «البصرة» رحمهم الله؛ الوقف جائز والشرط باطل؛ لأن هذا الشرط لا يؤثِّر في المنع من زواله، والوقف يتمُّ بذلك، ولا ينعدم به معنى التأبيد في أصل الوقف، فيتمُّ الوقف بشروطه، ويبقى الاستبدال شرطًا فاسدًا، فيكون باطلاً في نفسه؛ كالمسجد إذا شرط الاستبدال به، أو شرط أن يصلي فيه قوم دون قوم، فالشرط باطل، واتخاذ المسجد صحيح، فهذا مثله»[٣].

ونقل صاحب «التاج والإكليل» عن «ابن عرفة» المالكي: «يُمنع بيع ما خرب من ربع الحبس مطلقًا»[٤].

ويتبيَّن مما تقدَّم ذكره من أقوال الفقهاء المنع من التصرُّف في الوقف بالاستبدال والمعاوضة وغير ذلك، حتى ولو تلف، وعند «محمد بن الحسن»: لو شرط ذلك الواقف؛ بَطَل الشرط، وصحَّ الوقف.

(١) نهاية المحتاج: الرملي، ٥/ ٣٩٤.

(٢) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، ٦/ ٢٢٧.

(٣) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ١٢/ ٤١، ٤٢.

(٤) التاج والإكليل: المواق، ٧/ ٦٦٢.

واستدلَّ أصحاب هذا الرأي بالآتي:

١. ما ثبت في السنة من حديث «عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لمَّا وقف أرض «خيبر» قال الراوي: «فتصدَّق بها عمر، أنه لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، وتصدَّق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل...»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وجَّه إلى عدم بيع الوقف؛ فأصبحت صفة الوقف تمنع التصرُّف فيه بالبيع والاستبدال.. ونحو ذلك.

ويُجاب على هذا الاستدلال: بأن النهي عن بيع الوقف الوارد في الحديث مشابه للنهي عن هبته وتوريثه، كما هو واضح من نصِّ الحديث، ومردُّ هذا المنع هو: رجوع الوقف إلى الملك العادي، واعتباره ملكًا خاصًّا؛ بإخراجه عن صورته الوقفية، أما البيع الذي يُقصد من ورائه استبقاء هذه الصورة وتجدُّدها؛ فهو مطلوب، مراعاة لمقاصد الشريعة من وراء تشريع الوقف، واستمرار نمائه في الدنيا وثوابه في الآخرة[٢].

٢. استدلُّوا بما تعارف عليه الفقهاء من أن «شرط الواقف كنصِّ الشارع»، وقد رُوي عن «القاسم بن محمد»[٣] قوله: «ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا»[٤]، وقالوا: إن الواقف لم يبذل ماله إلا وفق شروط معينة؛ فيلزم اتِّباع شرطه، ولا تجوز مخالفته.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، محمد علي محمد العمري، رسالة دكتوراه، إشراف: سالم بويحي، غير منشورة، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٠٦م، ص٩٢.

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، نشأ في حجر عمَّته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فأكثر من الرواية عنها، وكان أفقه أهل زمانه، توفي سنة: ١١٢هـ، وقيل: ١٠٧هـ. انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ١/ ٥٩، وشذرات الذهب، ابن العماد، ٢/ ٤٤.

(٤) الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م، ٤/ ٦٦، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، ١٢/ ٢٠٧.

٣. وقد عدَّ «ابن حجر الهيتمي»[١] مخالفة شرط الواقف من الكبائر، ذكر ذلك في كتابه «الزواجر»؛ فقال: «الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين: (مخالفة شرط الواقف)، وذكري لهذا من الكبائر ظاهر، وإن لم يصرِّحوا به؛ لأن مخالفته يترتَّب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة»[٢]، فالتصرُّف في الوقف بما يُخرجه عن شرط الواقف ممنوع.

ويُجاب على قولهم بما يأتي:

أولاً: لا يسلم أن كلَّ ما شرطه الواقف يجب العمل به، بل يجب أن يكون الشرط صحيحًا موافقًا للشرع، فقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «كلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»[٣].

قال «ابن القيِّم» في ردِّه على من شدَّد في هذه العبارة: «وأمَّا ما قد لهج به بعضهم من قوله: (شروط الواقف كنصوص الشارع)؛ فهذا يُراد به معنى صحيح ومعنى باطل؛ فإن أُريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة، وتقييد مطلقها بمقيَّدها، وتقديم خاصِّها على عامِّها، والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فهذا حقٌّ من حيث الجملة، وإن أُريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها؛ فهذا من أبطل الباطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله، وما غيره أحبُّ إلى الله وأرضى له ولرسوله منه، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة كما تقدَّم»[٤].

(١) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، من «الهياتم»؛ قرية بـ«مصر»، فقيه شافعي معروف، صنَّف كثيرًا من المصنَّفات في شتَّى الفنون، توفي سنة: ٩٧٤هـ، انظر: شذرات الذهب، ابن العماد، ١٠/ ٥٤٢، والأعلام، الزركلي، ١/ ٢٣٤.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيتمي، ط١، دار الفكر، ١٩٨٧م، ١/ ٤٣٩.

(٣) الجامع الصحيح: البخاري، باب اذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، ٣/ ٧٣، ح٢١٦٨، والمسند الصحيح: مسلم، باب إنما الولاء لمن أعتق، ٢/ ١١٤٢، ح١٥٠٤.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، ٤/ ١٤٣.

ثانيًا: أن التصرُّف بالوقف في تعاضد الأوقاف إنما هو منوط بالمصلحة، وتقدَّر فيه مصلحة الواقف والوقف قبل كلِّ شيء، فإذا وُجدت مصلحة أكبر للوقف والموقوف عليهم؛ جاز ذلك وفق ضوابط محددة، أمَّا إذا كان فيه إضرار بالوقف، أو إضعاف لوقف قائم؛ فإنه يبقى على الأصل؛ وهو منع التصرُّف بشرط الواقف.

ثالثًا: قد ثبت أن النبي ﷺ أجاز تحويل مصرف الوقف من كونه للجهاد إلى الحجِّ، كما في قصة المرأة التي أرادت الحج على جمل زوجها الموقوف، ورُوي عن بعض الصحابة أنهم نقلوا بعض الأوقاف واستبدلوا بعض مصارفها، كما تقدَّم، ولم يكن تصرُّفهم إلا مراعاة للمصالح في الوقف، ولم يثبت وجود نكير عليهم[1].

رابعًا: أن التشدُّد في التمسُّك بهذه العبارة قد يُبقي دُور الأوقاف خاوية خربة؛ بحُجة عدم جواز التصرُّف فيها، وفي ذلك ما فيه من الإضرار بالوقف والموقوف عليهم، وتعطيل كثير من مشاريع البرِّ والإحسان.

٤. استدلَّ بعض «المالكية» بعمل أهل «المدينة» في عدم التصرُّف بالوقف؛ لذلك جاء عن بعض شيوخهم: «وبقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع ذلك»[2]، قال «سحنون» في «المدوَّنة»: «وهذه جلُّ الأحباس قد خربت؛ فلا شيء أدلَّ على سُنَّتها منها، ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضى، ولكن بقاءه خرابًا دليل على أن بيعه غير مستقيم، وبحسبك حُجة في أمر قد كان متقادمًا بأن تأخذ منه ما جرى الأمر عليه»[3].

ويُجاب عليهم: بما تقدَّم ذكره من أن «عمر» و«عائشة» و«عليًّا» ﷺ؛ أمروا بالتصرُّف بالوقف لأجل المصلحة، ولم يثبت وجود نكير عليهم في ذلك الزمان.

(١) سبق بيانها.

(٢) شرح مختصر خليل: الخرشي، ٧/ ٩٥، والمعيار: الونشريسي، ٧/ ٢٦٠.

(٣) المدونة: الإمام مالك، ٤/ ٤١٨.

ثم إنه يُحتمل أن الناس في ذلك الزمان لم يروا حاجة للتصرُّف في تلك الأوقاف، أو لم يلحظوا في ذلك مصلحة راجحة، أو لم يوجد بديل أنجع، وهذه احتمالات واردة، والدليل إذا تطرَّق له الاحتمال سقط به الاستدلال، أمَّا أن تبقى الأوقاف خربة دون أن تعمر لتؤدِّي مقصودها؛ فهذا مخالف لمقصد الشارع من الوقف.

الرأي المختار:

وبعد التأمل في المسألة والنظر في أدلَّة الفريقين؛ يختار الباحث القول بجواز تعاضد الأوقاف، وإن كان بعضًا مما استدلَّ به أصحاب هذا القول لا يسلم من الاعتراض والمناقشة، إلا أن النظر في تلك الأدلة بمجملها يقوي القول بالجواز؛ لما في ذلك من مراعاة مصالح الوقف والواقف والموقوف عليهم؛ ولأن القول بمنع تعاضد الأوقاف والتشديد في ذلك؛ يؤدِّي إلى كساد الوقف وضعفه، وتفويت كثير من مصالحه.

ولهذا يقول «محمد أبو زهرة» في معرض ردِّه على المانعين: «وإنا لنعتقد أن ذلك إفراط في التشديد قد يجرُّ إلى بقاء دور الأوقاف خاوية على عروشها، لا ينتفع بها أحد، وبقاء الأرضين غامرة ميتة، لا تمدُّ أحدًا بغذاء، ولا يستظلُّ بأشجارها إنسان، وذلك خراب في الأرض، وتعميمه يؤدي إلى فساد كبير في وسائل الاستغلال، فوق ما فيه من الإضرار بالمستحقين والفقراء وجهات البرِّ، وانقطاعها بمضي الزمان وتوالي الحدثان»[1].

ويقول في موضع آخر: «وإنك لترى أراضي زراعية قد صاقبتها[2] المباني وأصبحت جزءًا من المدن، ولو بقيت تُزرع كما هي ولم يُستبدل بها غيرها؛ لكانت ثمرتها ضئيلة بالنسبة لما عساه أن يكون بدلاً عنها، فلو اشتُري بدلاً عنها بثمنها لاشتُرى أضعافها مقدارًا وغلَّات، فلماذا يجمد الوقف على حال واحدة، ولا يتغيَّر بتغيُّر الأزمان والأحوال»[3].

وممَّا ينبغي التنبيه عليه أنه لا يمكن أن يُفتح باب التعاضد على مصراعيه، دون قيود أو ضوابط تحفظ أموال الوقف من التلاعب والعبث، بل إن القول بالجواز

(١) محاضرات في الوقف: أبو زهرة ص١٨٧.
(٢) أي: قَارَبَتْها، قال «ابن منظور»: الصَّقب: القرب، انظر: لسان العرب، ١/ ٥٢٥.
(٣) محاضرات في الوقف: أبو زهرة، ص١٩٦.

مقرون بضوابط يجب مراعاتها والعمل بها؛ لأن المصلحة التي ننشدها في التعاضد لا يقدِّرها أيُّ أحد، كما أنه لا يمكن أن تكون عمليات التعاضد دون موافقة الجهات المسؤولة في الدولة وتوثيقها؛ حتى تُحفظ الحقوق من العبث والضياع.

وسيتم تبيان تلك الضوابط في مبحث مستقل من هذه الدراسة.

المطلبُ الثانِي: مشروعيةُ التعاضُدِ في إنشاءِ وقفٍ جديدٍ

ويمكن أن نسمِّيه بـ«التعاضد القبلي»، أو «الوقف الجماعي»[١]، وهو أن يشترك فيه جماعة من الناس، يُسهم كلُّ واحد منهم فيه بما يقدر عليه، أو بما تجود به نفسه[٢].

وعندما نتساءل عن مشروعية هذا النوع من التعاضد؛ نجد الجواب فيما رواه «البخاري» في صحيحه، من حديث «أنس» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد، فقال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا»، قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلَّا إلى الله[٣].

وقد بوَّب «البخاري» لهذا الحديث بابًا، سمَّاه: «باب إذا أوقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز»[٤]، ومعلوم أن فقه «البخاري» يؤخذ من تبويبه.

(١) لم يفرِّق بعض المعاصرين بين الوقف الجماعي والفردي من حيث الأحكام والشروط، انظر: الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، أحمد عبد العزيز الحداد، بحث مقدم لمنتدى القضايا الوقف الفقهية الثالث، ط١، الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٧م، ص٧٦.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الجامع الصحيح: البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا أوقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز، ٤/ ١١، ح٢٧٧١.

(٤) مسألة وقف المشاع قد تدخل ضمن صور الوقف الجماعي، كما سيأتي معنا، وقد اختلف الفقهاء في وقف المشاع: فجمهور الفقهاء يقولون بجوازه، وللمالكية في ذلك تفصيل، فقال بعضهم: يجوز إذا كان يقبل القسمة؛ لعدم تضرُّر الشريك، واستدلُّوا بأن «عمر» وقف مائة سهم من «خيبر» بإذنه ﷺ، وقال آخرون: يصحُّ فيما لا يقبل القسمة، ويُجبر الواقف على البيع إذا أراد شريكه، ويُجعل ثمنه في وقف مثله، أما "محمد بن الحسن" فإنه منع من وقف المشاع مطلقًا؛ لأنه يُخلُّ بالقبض والتسليم، وهو شرط جواز عنده. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، ٦/ ٣١٤، ورد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٣٤٨، والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ٦/ ٣١٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ٤/ ٧٦، والمهذب، الشيرازي، ٢/ ٣٢٣، ومغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٥٢٥، والمغني، ابن قدامة، ٦/ ٣٧، والإنصاف، المرداوي، ٧/ ٨.

ووجه الدلالة من الحديث: في قوله ﷺ «ثامنوني»؛ أي: اطلبوا ثمن حائطكم مني؛ ليبتاعه لمكان المسجد، فقالوا له: لا نبتغي الثمن فيه إلا من الله، فكان ذلك تسليمًا منهم للحائط، وإخراجًا له من ملكهم لله، لا يجوز رجوعهم فيه، وأجاز ذلك النبي ﷺ، وكان من فعلهم بمنزلة ما لو اشتراه النبي ﷺ ووقفه لمكان المسجد[1].

وتلاحَظ في هذا الحديث صورتان من صور التعاضد؛ الأولى: أنَّ «بني النجار» اشتركوا في وقف الأرض للمسجد، والثانية: بناء النبي ﷺ للمسجد على هذه الأرض الموقوفة؛ فتعاضدت الأرض والبناء.

ونجد أيضًا في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[2] دليلاً على جواز هذا النوع من التعاضد؛ لأن من أهمِّ مقاصد الشرع المطهَّر التعاون على الطاعات، وتضافر الجهود فيها، والمسارعة إلى ذلك؛ ولذلك قال «ابن جرير» في تفسير هذه الآية: «وليُعن بعضكم -أيها المؤمنون- بعضًا على البرِّ؛ وهو العمل بما أمر الله بالعمل به، والتقوى؛ هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه»[3].

ومن أبرز صور هذا التعاون الذي أرشدت إليه الآية الكريمة؛ المساهمة في إنشاء الأوقاف الخيرية، التي تدرُّ نفعًا على مشاريع البرِّ ومصالح المسلمين، ومعلوم أن التبرُّع بالوقف على سبيل الانفراد لا يستطيعه كلُّ أحد، ولو قصرنا التبرع بالوقف على الصورة الفردية لحجرنا مفهوم الصدقة الجارية الواسع، ومنعنا كثيرًا من المسلمين من استثمار أموالهم في هذا العمل الخيري المدرار، الذي رغَّب فيه الإسلام، وأكثر من الحثِّ عليه.

(١) شرح صحيح البخاري: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م، ٨/ ٢٠٤.

(٢) سورة المائدة: آية ٢.

(٣) جامع البيان: الطبري، ٩/ ٤٩٠.

هذا وقد جرى عمل المسلمين -بخاصَّة في الأزمنة المتأخرة- على إنشاء الأوقاف الخيرية من خلال مساهمة عديدٍ من الأفراد فيها، وتجسَّدت قيمة هذا التعاون في بناء أوقاف كثيرة، لا يزال نفعها يصبُّ في مصالح الأمَّة وحاجاتها.

وعند الحديث عن مشروعية هذه الصورة من التعاضد يمكن لنا أن نُجري قياسًا أولويًّا على جواز التعاضد بين الأوقاف الموجودة، فهذه الصورة جوازها من باب أولى؛ لأننا نكون قد اجتزنا الخلاف في مسألة التصرُّف بالوقف وشرط الواقف، والتي كانت محلَّ النزاع في تلك الصورة.

ثم إن من أبرز صور التعاضد الموجودة في العصر الحالي هي هذه الصورة؛ المتمثِّلة بـ«السهم الوقفي»[1]، ولو فُقدت أو تعطَّلت؛ لانهارت معها كثير من أعمال البرِّ التي لا يمكن أن تقوم إلا بمثل هذا النوع من المساهمات الخيرية المباركة.

(١) يُقصد به: القَدْر الذي يتبرَّع به الفرد أو المؤسسة في إنشاء وقف جماعي.

المبحثُ الثانِي
مسوِّغاتُ تعاضُدِ الأوقافِ

إنَّ المسوغات الشرعية والاقتصادية الدافعة للأخذ بنظرية تعاضد الأوقاف كثيرة ومتنوعة، والناظر فيها يجد أنها تدور في فلك المصلحة؛ فلا تكاد تخرج عنها إلا يسيرًا، و«المصلحة» كما عرَّفها «الغزالي»: «المحافظة على مقصود الشرع»[1].

والمتأمِّل لمقاصد الشريعة عمومًا يجد أنها ما وُضعت إلا لمصالح العباد؛ لذلك يقول «الشاطبي»: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد، في العاجل والآجل معًا»[2]، وقال في موضع آخر: «والمعتمد إنما هو أنَّا استقرينا من الشريعة أنها وُضعت لمصالح العباد استقراء لا يُنازع فيه»[3].

ومن هذه التوطئة اليسيرة ننطلق إلى بيان مسوِّغات تعاضد الأوقاف على النحو الآتي:

المطلبُ الأولُ: المسوِّغاتُ الشرعيةُ لتعاضُدِ الأوقافِ

١- سبق أن أشرنا في خصائص الوقف إلى أنه معقول المعنى والمصلحة، وليس من التعبُّديات المحضة، التي لا يُدرك معناها إلا على سبيل الإجمال؛ كأوقات الصلوات، وعدد الركعات، وزمن الصيام، ومكان الحج وصفته، والعدد في التسابيح والأذكار.. وغير ذلك.

فلمَّا لم يوجد في الوقف شيء من سمات العبادة المحضة؛ من اعتبار زمان أو مكان أو عدد أو هيئة معينة على وجه لا يُعرف مقصوده على التفصيل، ولا تُدرك مصلحته؛ دلَّ ذلك على أن الوقف ليس تعبديًّا محضًا، بل هو

(١) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ١/ ١٧٤.

(٢) الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٩٩٧م، ٢/ ٩.

(٣) المصدر نفسه: ٢/ ١٢.

معقول المعنى معروف المصلحة، فصار اعتبارها فيه وإجراء القياس عليه أمرًا صحيحًا لا مطعن فيه[١].

٢- أن المقصود من الوقف هو إسداء الخير للغير[٢]، فالأصل ألَّا يُراد به تحقيق مكاسب مادية أو سياسية أو اجتماعية، وإنما هو من عقود التبرع والإحسان، التي يُبتغى بها وجه الله تعالى، ومن هنا فإن المحافظة على مقاصد الواقف أولى من الجمود على ألفاظه، وقد نصَّ على ذلك في «مواهب الجليل» بقوله: «يُراعى قصد المحبِّس، لا لفظه»[٣].

٣- التصرف في الوقف لأجل مصلحة تعود على الواقف لا ينافي شرطه؛ ولذلك يقول «ابن القيِّم»: «فإن الواقف إنما مقصوده بالوقف التقرُّب إلى الله... ولو قيل له: إن هذا المصرف لا يقرب إلى الله عز وجل، أو إن غيره أفضل وأحبُّ إلى الله منه وأعظم أجرًا؛ لبادر إليه، ولا ريب أن العاقل إذا قيل له: إذا بذلت مالك في مقابلة هذا الشرط حصل لك أجر واحد، وإن تركته حصل لك أجران؛ فإنه يختار ما فيه الأجر الزائد»[٤].

٤- أن الجمود على أعيان الوقف دون تنميتها وتطويرها كساد لها وخراب، بل إنه يحوِّل كثيرًا منها إلى ما يُشبه المتاحف الأثرية؛ التي لا ينتفع منها أحد إلا بكتابة الذكريات على جدرانها المتهالكة! فيضيع بذلك الغرض منها، بل قد يؤول إلى اعتداء بعض الطامعين عليها بعد ركودها وموتها، وهذا فساد لا يرضاه أحد، بل ينبغي أن نسدَّ أبوابه، ونجعل من تلك الأوقاف أموالاً عامرة زاخرة، تنمو وتُنمِّي غيرها، وتؤدي رسالتها، وتصل إلى مقصودها، على أعين من يعتني بها ويرعى مصالحها.

(١) شروط الواقفين.. منزلتها وبعض أحكامها: سليمان بن عبد الله الماجد، بحث نُشر في موقعه الإلكتروني: http: //www.salmajed.com/.

(٢) الشرح الممتع: ابن عثيمين، ١١/ ١٨.

(٣) مواهب الجليل: الحطاب، ٦/ ٣٦.

(٤) إعلام الموقعين: ابن القيم ١/ ٢٦٣.

٥- أن مراعاة مصالح المجتمع والدعوة والدولة تحتِّم علينا تنمية أموال الوقف، وعضد بعضها ببعض؛ حتى لا يضعف منها شيء، وتكون كالبنيان المرصوص؛ توفِّر الدعم والاستقرار لكثير من مصالح المسلمين وحاجاتهم بشتى أنواعها؛ الدينية والتعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.. وغيرها، فإن المال مصدر قوة لصاحبه، وحسبك فيه نفعًا أنه يُغنيه عن غيره، وهذا يحتِّم علينا الاهتمام بتنمية أموال الوقف، وتجاوز كلِّ عقبة تؤدي إلى ركودها وكسادها، وضخِّ الحياة فيها لتكون مصدر قوَّة وعزة للأمة بأسرها.

٦- أن التعاون على البرِّ والتقوى أصل عظيم في الشريعة الإسلامية؛ فلماذا لا نحقِّق هذا الأصل بين أموال الوقف؛ الذي لم يشرع إلا من أجل البرِّ والإحسان؟

٧- أن الضوابط التي وُضعت لتراعى قبل عمليات تعاضد الأوقاف وأثناءها وبعدها؛ هي من أهمِّ المسوغات الدافعة للأخذ به؛ لأن تلك الضوابط -بعد حفظ الله- هي التي ستحفظ أموال الوقف من التلاعب والعبث، وتسدُّ كلَّ الثغرات والمخاوف التي خشي منها المانعون.

المطلبُ الثاني: المسوِّغاتُ الاقتصاديةُ لتعاضُدِ الأوقافِ

١- تقلُّص فكرة تطبيق الوقف الفردي نسبيًّا لدى الأفراد في الوقت الحاضر، حيث أصبحت فكرة الأوقاف الجماعية هي الغالبة؛ وذلك لارتفاع تكلفة إنشاء مشروعات وقفية جديدة من ناحية، وضعف الباعث الديني من ناحية أخرى[١]، وفي تعاضد الأوقاف ما يحقِّق هذا الهدف.

٢- زيادة المنفعة الاقتصادية العائدة على الوقف نتيجة عملية التعاضد؛ من خلال ما يأتي[٢]:

(١) إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة: محمد سعدو الجرف، من أبحاث الملتقى العلمي الدولي حول الاستثمار في الوقف، الجزائر، ٢٠١٢م، ص١٦.
(٢) المرجع نفسه: ص١٧، بتصرُّف.

أ. انخفاض تكاليف إدارة الوقف المتحقِّق بعد التعاضد وتشغيله، مقارنة بتكاليف الإدارة والتشغيل قبل التعاضد؛ مما يعني زيادة العائد، وزيادة حصة الجهات المستفيدة من العائد.

ب. تكوين مشروع وقفي ذي قوة مادية كبيرة، يمكنه البقاء والمنافسة.

ج. يؤدي التعاضد بين المشروعات الوقفية إلى الإفادة من مزايا التكامل؛ مثل: تحقيق وفورات اقتصادية داخلية وخارجية، وتجنُّب مساوئ المنافسة فيما بينها.

المبحثُ الثالثُ

ضوابطُ تعاضدِ الأوقافِ

تبيَّن مما سبق ذكره أن القول بجواز تعاضد الأوقاف إنما هو مقرون بضوابط يجب أن تراعَى فيه، وهذه الضوابط مستنبطة من كلام الفقهاء، ومن النظر في المصالح والمقاصد الشرعية للوقف، وبيانها فيما يأتي:

١- أن تكون عملية التعاضد بإذن الحاكم أو من يقوم مقامه[١]، ويقوم مقامه في زماننا السلطة القضائية ومن يمثِّلها من الجهات القانونية.

٢- أن تكون المصلحة فيها راجحة واضحة، يتيقَّن أو يغلب على الظنِّ تحصيلها، أما المصالح المبنية على المزاعم والظنون؛ فلا يجوز المجازفة بأموال الوقف لأجلها.

٣- أن يكون التعاضد بموافقة ناظر الوقف أو الجهة المسؤولة عن إدارته.

٤- أن يتولى عملية التعاضد فريق مختصٌّ، يضمُّ خبراء شرعيين وقانونيين واقتصاديين، ومعهم ناظر الوقف، ويتم الاتفاق بينهم بعد الدراسة والتمحيص على تأكُّد المصلحة في عملية التعاضد المطلوبة، وكيفية تنفيذها، وآلية ذلك التنفيذ.

٥- أن يراعَى مقصود الواقف وغرضه من الوقف قدر الإمكان[٢]، كأن تُعضد أوقاف المساجد ببعضها، وأوقاف المدارس ببعضها.. وهكذا؛ خروجًا من الخلاف، وعملاً بأقرب غرض أراده الواقف.

٦- أن تراعَى أهمُّ الحاجات والمصالح التي يحتاجها الناس، فتُقَدَّم الأوقاف المحتاجة للدعم على غيرها، فلو كانت المدارس متوافرة وفاض من أوقافها، واحتاج الناس إلى مستشفيات؛ يكون الأولى دعم أوقاف المستشفيات وتعميرها، وهكذا تكون الأولويات وفق الحاجيات.

(١) انظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة ص١٩٦، والشرح الممتع، ابن عثيمين، ١١/ ٦٠.

(٢) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين، ١١/ ٦٣ بتصرُّف.

٧- الأولى أن تكون عملية التعاضد بين أوقاف البلد الواحد؛ ليسهل متابعتها ومراقبتها؛ ولأن ذلك أقرب إلى مقصد الواقف.

٨- في عملية الاستدانة أو تعمير وقف آخر؛ يجب أن يكون الوقف الداعم والعاضد قويًّا، قائمًا بذاته، ويكون التمويل من فائض غلَّته التي لا يحتاجها، ولا يُتوقَّع الاحتياج إليها في المستقبل القريب، فلا يجوز الإضرار بالوقف الأصلي وتعطيل مصارفه لأجل دعم وقف آخر، بل يكون الدعم من الأوقاف الأكبر فائضًا.

٩- أن تكون عملية التعاضد وفق الطريقة الشرعية، بعيدة عن الربا والغَرَر، والموانع الشرعية الأخرى.

١٠- في عملية الاستبدال للمصلحة يجب ألاَّ يكون البيع بغبن فاحش، ولا بأقل من القيمة السوقية؛ لأن ذلك ظلم وإهدار لأموال الوقف، وتفريط بمسؤوليتها، بل يجب أن تكون الفائدة لصالح الوقف[١].

١١- أن توثَّق تفاصيل عملية التعاضد عند جهة قانونية رسمية[٢]؛ حتى تحفظ الحقوق من الضياع، وتعرف كلُّ جهة ما لها وما عليها؛ فعلى سبيل المثال: إذا كانت عملية التعاضد دمجًا؛ يكون لكلٍّ من الوقفين حصة مشاعة معلومة، ويتمُّ تسجيلها في وثيقة التملك، ويكون هناك مجلس نظارة لإدارة الوقف يتمُّ الاتفاق عليهم قبل عملية الدمج[٣].

١٢- ألاَّ يكون في عملية التعاضد شبهة منافع شخصية أو محاباة لأحد؛ كالأقارب والمسؤولين.. ونحوهم[٤]، بل يجب أن يكون المقصد والمصلحة شرعية خالصة، وتُسَدُّ كلُّ ذريعة مفضية للشبهات؛ لأن في ذلك إضرارًا بالوقف، وسببًا في تراجع ثقة الناس بالقائمين على أوقافهم، فتقل الأوقاف، ويضعف العمل الخيري، وتتعطَّل كثير من المنافع بسبب تعريض الوقف للشبهات.

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام ٦/ ٢٢٩، وفتاوى السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، دار المعارف، ٢/ ٤٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي (ت: ١٢٤٣)، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م، ٦/ ٥٥٨.

(٢) في النظام الكويتي يكون التوثيق في إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل.

(٣) انظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص١٩٧.

(٤) شروط الواقفين.. منزلتها وبعض أحكامها: سليمان بن عبد الله الماجد، بحث نُشر في موقعه الإلكتروني: http: //www.salmajed.com/، بتصرُّف.

الفصلُ الثانِي

صورُ تعاضدِ الأوقافِ

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: استبدال الأوقاف.

المبحث الثاني: دمج الأوقاف.

المبحث الثالث: تعمير وقف من وقف آخر.

المبحث الرابع: الاستدانة بين الأوقاف.

المبحث الخامس: السهم الوقفي.



المبحثُ الأولُ
استبدالُ الأوقافِ

يعدُّ استبدال الوقف من أقدم صور التعاضد التي تطرَّق إليها الفقهاء، وهو بمثابة الأصل لهذه الصور، ويمكن أن نقسِّم الاستبدال إلى نوعين: استبدال المصرف؛ وهو أحد صور تعاضد الأوقاف، واستبدال العين؛ وهو أحد الآليات التي لا يمكن الاستغناء عنها في بعض صور تعاضد الأوقاف[1].

أولاً: تعريف الاستبدال لغةً:

الإبدال والاستبدال تأتي لمعنى واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء، وبدَّلتُ الشيء؛ أي غيَّرتُه[2].

ثانيًا: استبدال الوقف اصطلاحًا:

من خلال التتبُّع والتأمُّل في مسألة استبدال الوقف يرى الباحث أن استبدال الوقف على نوعين:

الأول: استبدال المصرف: ويُقصد به تحويل مصرف الوقف عند عدم الانتفاع به إلى مكان آخر ليُنتَفع به.

الثاني: استبدال العين: ويُقصد به بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى تكون وقفًا مكانها.

ثالثًا: توصيف الصورة وحكمها:

مثال صورة استبدال المصرف: وَقَفَ رجل كتبًا على مدرسة فهُجرت، وأراد ناظر

(١) يكثر استخدام آلية استبدال العين في صورة دمج الأوقاف، بل لا يمكن الاستغناء عنها في تطبيق هذه الصورة، فغالبًا عندما يُراد الدمج بين وقفين أو أكثر يتمُّ بيع هذه الأوقاف المتفرِّقة واستبدالها بعين أخرى مكانها، وسيأتي ذكره في المبحث التالي.

(٢) مقاييس اللغة: ابن فارس، ١/ ٢١٠، ولسان العرب: ابن منظور، ١١/ ٤٨.

الوقف أن ينقلها إلى مكانٍ أهله بحاجة للانتفاع بها، وعامَّة الفقهاء على جواز هذه الصورة[١].

مثال صورة استبدال العين: وَقَفَ رجل بستانه على طلبة العلم، وضعفت غلَّته، فرأى ناظر الوقف أن يبيعه ويشتري بثمنه عقارًا تكون غلَّته أكثر فيكون وقفًا مكانه.

والخلاف بين الفقهاء في مسألة «استبدال العين» طويل متفرِّع[٢]، يمكن إجماله في ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقًا من الاستبدال، وهو رأي «محمد بن الحسن» ومن وافقه من «الحنفية» وبعض «المالكية»، وهو مذهب «الشافعية» و«الظاهرية».

القول الثاني: جواز الاستبدال للمصلحة الراجحة، وهو قول «أبي يوسف» من «الحنفية»، وبعض «المالكية» و«الحنابلة» و«الزيدية»[٣].

القول الثالث: جواز الاستبدال عند الضرورة؛ كأن تتعطَّل منافعه، وهذا قول بعض «الحنفية» و«المالكية»، وهو مذهب «الحنابلة»[٤].

والذي يميل إليه الباحث القول بجواز الاستبدال للمصلحة الراجحة؛ بشرط مراعاة الضوابط الشرعية التي سبق بيانها[٥].

وقد جاء في القانون الكويتي الخاصِّ بالأوقاف الصادر عام ١٩٥١م، المادة الرابعة:

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٣٧، ورد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٣٦٦، وحاشية الدسوقي، الدسوقي، ٤/ ٩١، ومواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ٣٢، ومغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٥٥١، وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٩٣.

(٢) يُنظر في مسألة استبدال الأوقاف: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص١٨٣ وما بعدها، وأحكام الوقف، الكبيسي، ٢/ ٩ وما بعدها، واستبدال الوقف.. رؤية إسلامية، إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، ط١، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، ٢٠٠٩م.

(٣) سبق بيان القولين الأول والثاني في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول.

(٤) انظر: رد المحتار، ابن عابدين ٤/ ٣٨٦. والتاج والإكليل، المواق ٧/ ٦٦٢. والإنصاف، المرداوي ٧/ ١٠٣.

(٥) انظر: المبحث الثالث من الفصل الأول.

(يجوز استبدال الوقف -خيريًّا كان أم أهليًّا- بما هو أنفع منه استغلالاً أو سكنى، كما يجوز استغلال الموقوف للسكنى وسكنى الموقوف للاستغلال إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك)[1].

وذكر د. «أحمد القرالة» في مشروع تقنين أحكام الوقف، المادة (٢١٠): يجوز استبدال الوقف العامر في الحالات الآتية[2]:

١- إذا اشترط الواقف.

٢- إذا أصبح في حكم المستهلك.

٣- أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعًا (أي: ناحية).

(١) صدر الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف في دولة الكويت، في عهد الشيخ/ عبد الله السالم الصباح عام ١٩٥١م. ويعتبر من أسبق قوانين أحكام الأوقاف في التاريخ الحديث للعالم العربي، حيث كان خامس تقنين يصدر بعد القانون المصري والأردني عام ١٩٤٦م، واللبناني عام ١٩٤٧م، والسوري عام ١٩٤٩م، ثم صدر قانون الوقف الكويتي عام ١٩٥١م. انظر: القانون الكويتي الخاص بالأوقاف، الأمانة العامَّة للأوقاف، ص٤، ٥.

(٢) مشروع تقنين أحكام الوقف، أحمد ياسين القرالة، نُشر في الموقع الإلكتروني: http: //www.4shared.com/office/rcPb1G49.html- ص٢٥.

المبحثُ الثانِي
دمجُ الأوقافِ

أولاً: تعريف الدمج لغةً:

الدمج في اللغة: هو إدخال الشيء بالشيء واستحكامه فيه[1].

ثانيًا: دمج الأوقاف اصطلاحًا:

من خلال الاطلاع على بعض آراء الفقهاء في هذه المسألة، يمكن أن نعرِّف الدمج فنقول: هو إدخال وقف بوقف آخر، بحيث يكونان عينًا واحدة، لمصرف واحد.

ثالثًا: توصيف الصورة وحكمها:

هذه الصورة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتحدَّ الواقف والجهة:

مثالها: لو وَقَفَ «زيد» بستانه ودكانه على مسجد، وأراد الناظر الدمج بينهما.

الحالة الثانية: أن يتعدَّد الواقف والجهة واحدة:

مثالها: لو وَقَفَ «خالد» داره على مدرسة، وَوَقَفَ «أحمد» بستانه على المدرس ذاتها، وأردنا الدمج بينهما.

ففي هاتين الحالتين يكونان كوقف واحد، فيصحُّ الدمج بينهما للمصلحة[2]، كأن يباع أحدهما ويوضع ثمنه في الآخر، أو يباع الوقفان ويشترى بثمنهما وقف آخر مكانهما؛ لأن الذي يظهر من مقصود الواقف إرادة مصلحة الوقف وتقديمها على ما سواها.

وجاء في مشروع قانون الأوقاف الكويتي لسنة ١٩٩٤م، مادة (٢٤/ ب): «تعتبر الأوقاف التي تخصَّص لجهة وحدةً واحدةً»[3].

(١) انظر: الصحاح للجوهري ١/ ٣١٥. ولسان العرب ٢/ ٢٧٤.
(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٥/ ٢٦٩. والإنصاف، المرداوي ٧/ ١٠٥.
(٣) مشروع قانون الأوقاف الكويتي، الأمانة العامَّة للأوقاف، ١٩٩٤م، مادة ٢٤/ ب، ص٨.

وفي المذكرة الإيضاحية لهذا القانون: «فالوقف على مسجد معين -مثلاً- يشمل كلَّ المساجد، والوقف على مدرسة معينة يشمل كلَّ المدارس.. وهكذا؛ لأن حاجات المسلمين ومصالحهم واحدة»[١].

الحالة الثالثة: أن يختلف الواقف والجهة:

مثالها: وقف «زيد» داره على مدرسة، ووقف «عمرو» أرضًا على مستشفى، وأردنا الدمج بينهما لحاجة.

وهذه الحالة اختلف الفقهاء في مشروعيتها، وأصل الخلاف فيها هو حكم التصرُّف في الوقف للمصلحة الراجحة، وقد سبق التفصيل في ذلك في مشروعية تعاضد الأوقاف[٢].

والذي يظهر للباحث جواز الدمج في هذه الحالة؛ لما في ذلك من مراعاة مصالح المسلمين، والحفاظ على مقصد الوقف، وقد وسَّع الصحابة المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ، وضمُّوا الدُّور المحبَّسة التي حولهما إلى المسجد[٣]، لكن لا يمكن أن يُفتح الباب على مصراعيه، وتُعرَّض الأوقاف للضياع والعبث، بل يجب مراعاة الضوابط الشرعية[٤]؛ عملاً بالمصلحة، وحماية من التلاعب والعبث.

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الكويتي، ص٢٤.

(٢) انظر: المبحث الأول من الفصل الأول.

(٣) مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥م، ١/ ٣٠٥، وأخبار مكة: الفاكهي ٢/ ١٥١.

(٤) انظر: المبحث الثالث من الفصل الأول.

المبحثُ الثالثُ

تعميرُ وقفٍ مِنْ ريعِ وقفٍ آخرَ

أولاً: التعمير لغةً:

مأخوذ من العمران، يُقال: عمرتُ الخراب، أعمره، عمارة؛ فهو عامر؛ أي معمور، وعمره: جعله آهِلاً، والعمارة: ما يعمر به المكان[1].

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي لتعمير الوقف من ريع وقف آخر:

يُقصد به إعادة تأهيل وقف خرب من غلَّة وقف آخر.

ثالثًا: توصيف الصورة وحكمها:

مسجد بُني قديمًا، فخرب وتهدَّم، ولم يقم أحد بتعميره، ووجدنا وقفًا على مسجد آخر له غلَّة زائدة عن حاجته، فأردنا تعمير المسجد المتهدِّم من فائض غلَّة الوقف الثاني.

اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: جواز تعمير الوقف من غلَّة وقف آخر، ذهب إليه بعض «الحنفية»[2] و«المالكية»، وهو المشهور عند «الحنابلة»، وقالوا: ما كان لله يُعان ببعضه على بعض، وترك الأوقاف خَرِبةً دون أن تعمر من الفساد، والله لا يحبُّ الفساد.

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٤/ ١٤١، ولسان العرب، ابن منظور، ٤/ ٦٠٤.

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز، المعروف بملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ٢/ ١٣٥، والبحر الرائق، ابن نجيم ٥/ ٢٧٣، والمعيار، الونشريسي ٧/ ١٦٥، والإنصاف، المرداوي، ٧/ ١٠٥، والفتاوى الكبرى، ابن تيمية ٤/ ٣٥٨.

القول الثاني: عدم الجواز؛ وهو رأي بعض «الحنفية» و«المالكية»، ومذهب «الشافعية»، وقالوا: إن ما فضل من غلَّة الوقف يدخَّر لعمارته، ولا يُصرف إلى غيره[1].

والذي يختاره الباحث هو القول الأول؛ القاضي بجواز تعمير الوقف من غلَّة وقف آخر؛ للأدلَّة التي سبق بيانها[2]؛ ولأن ترك هذه الأوقاف الضعيفة خَرِبة دون أن تعمر؛ يؤدي إلى ضياع مقصود الشارع من الوقف، وتفوت بذلك مصالح كثيرة؛ لذلك فإن تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين الأوقاف يمكن أن يكون أحد صور التعاون على البرِّ والتقوى، ويحافظ عليها، ويعود على جميعها بالمصلحة.

(١) درر الحكام: ملا خسرو ٢/ ١٣٥، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، ٨/ ١٥٤، وحاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلى: أحمد سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت: ٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ٣/ ١٠٩.

(٢) انظر: المطلب الأول في المبحث الأول من الفصل الأول.

المبحثُ الرابعُ
الاستدانةُ بينَ الأوقافِ

أولاً: تعريف الدَّيْن لغةً:

الدَّيْن في اللغة: ما له أجل؛ وهو القرض، وأَدَنْتُ الرجلَ: أقرضتُه وأعطيته إلى أجل[1].

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي للاستدانة بين الأوقاف:

من خلال الاطلاع وتصوُّر المسألة يمكن أن نعرِّف الاستدانة بين الأوقاف فنقول: يُقصد بها اقتراض وقفٍ من غلَّة وقفٍ آخر للمصلحة.

ثالثًا: توصيف الصورة وحكمها:

وقف احتاج إلى عمارة، ولا تكفي غلَّته لتعميره، فأراد ناظره أن يقترض من فائض غلَّة وقف آخر ليعمره، ويردُّ بدله من ريع وقفه.

وقد أجاز جمهور الفقهاء من «الحنفية» و«المالكية» و«الشافعية» و«الحنابلة» الاستدانة بين الأوقاف إذا كان ذلك بإذن القاضي[2]، واشترط بعض «الشافعية» مع إذن القاضي شرط الواقف[3].

وقال «الحنابلة»: بل لا يُشترط حتى إذن القاضي؛ لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرُّف، فالإذن والائتمان ثابتان له أصلًا[4]، إذ إن النظارة على الوقف تقتضي

(١) الصحاح: الجوهري ٥/ ٢١١٨، ولسان العرب: ابن منظور، ١٣/ ١٦٧، والقاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص١١٩٨.

(٢) فتح القدير: ابن الهمام ٦/ ٢٤٠، ورد المحتار: ابن عابدين ٤/ ٣٥٩، والمعيار: الونشريسي، ٧/ ٤٥، وفتاوى السبكي: السبكي، ٢/ ١٠٥، والإنصاف: المرداوي، ٧/ ٧٢، وكشاف القناع: البهوتي، ٤/ ٢٦٧.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية، مصر، ١٩٨٣م، ٦/ ٢٨٩.

(٤) الإنصاف: المرداوي ٧/ ٧٢، وكشاف القناع: البهوتي، ٤، ٢٦٧.

الإذن للناظر بإدارة الوقف وفق المصلحة، ولا يُعيّن لها إلا من اتصف بالأمانة، فاستغني عن هذا الشرط[١].

ومنع بعض «الشافعية» و«المالكية» من الاستدانة مطلقًا، لكن الذي عليه العمل في المذهب عندهم جواز ذلك[٢].

والرأي المختار: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الاستدانة بين الأوقاف، إذا كان ذلك بإذن الحاكم أو من يقوم مقامه، وروعيت بذلك الضوابط الشرعية؛ وذلك لأن الاستدانة للوقف قد تحقِّق مصالح معتبرة للوقف، بل قد تقع مفاسد كبيرة إذا لم يقم الناظر أو القيِّم على الوقف بالاستدانة في حالات كثيرة؛ يكون الوقف مهدَّدًا فيها بالضياع أو النقص أو الإضرار، وقد ثبت أن النبي ﷺ استسلف واقترض لبيت المال كثيرًا، وأن الخلفاء الراشدين قد استدانوا لبيت المال وعليه لمصلحته، ويمكن أن يُقاس على الاستدانة لبيت المال الاستدانة للوقف؛ بجامع كونهما من الجهات العامة[٣].

ويجدر أن نشير هنا إلى مسألة؛ وهي: أن الديون التي على الوقف تثبت في ذمَّة الوقف نفسه، ولا يطالَب بها أحد غيره؛ وذلك لأن للوقف شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الواقف أو القاضي أو الناظر أو الموقوف عليه، لكن الذي يمثِّله فيها هو ناظر الوقف، أو الشخص الذي يحدِّده صكُّ الوقف حسب النظام المتَّبع في كلِّ بلد، ويقوم هذا الشخص مقام الوكيل للشخص الطبيعي في الحقوق والواجبات والمسؤوليات[٤].

(١) وقد تجاوزت «الأمانة العامَّة للأوقاف» في الكويت الخلاف في هذه المسألة، بعد أن صدر لها إذن عامٌّ من القضاء يقتضي السماح لها بإدارة جميع شؤون الوقف وفق ما تراه في مصلحته، دون الحاجة إلى الرجوع للمحكمة، وسيأتي بيان ذلك في الفصل الثالث من هذا البحث.

(٢) المعيار: الونشريسي ٧/ ٤٥، وتحفة المحتاج: الهيتمي، ٦/ ٢٨٩.

(٣) وسائل إعمار أعيان الأوقاف: علي محيي الدين القره داغي، ضمن أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ط١، الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٢م، ص٣٠٨.

(٤) انظر: ديون الوقف، علي القره داغي، ضمن أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ط٢، الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٤م، ص٤٢- ٤٤.

المبحثُ الخامسُ
السهمُ الوقفيُّ

أولاً: السهم في اللغة:

يأتي بمعنى: النصيب، والحظ، يُقال: في هذا الأمر سُهمة؛ أي: نصيب، والجمع: أسهم وسهام وسُهمان[1].

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي للسهم الوقفي:

هو القدر الذي يتبرَّع به الفرد أو المؤسسة في إنشاء وقف جماعي.

ثالثًا: توصيف الصورة وحكمها:

يدخل السهم الوقفي في صور وأشكال متنوِّعة؛ منها القديم، ومنها الحديث، نذكر منها ما يأتي:

١- الإسهام في وقف عام: كمسجد أو مدرسة أو نحوهما، حيث لا يقدر واحد بمفرده على توفير جميع مستلزماتها[2].

٢- وقف المشاع[3]: كما لو ملك جماعة أرضًا مشاعًا ثم وقفوها، أو وقف واحد منهم حصَّته في سبيل الله.

٣- الصناديق الوقفية: عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص، عن طريق التبرُّع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاق ريعها وغلَّاتها على مصلحة عامة، تحقِّق النفع للأفراد والمجتمع، وتكوين إدارة لهذا الصندوق،

(١) تهذيب اللغة: الهروي ٦/ ٨٤، ومقاييس اللغة: ابن فارس ٣/ ١١١، ولسان العرب: ابن منظور، ١٢/ ٣٠٨.

(٢) الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي: أحمد الحداد، ضمن أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، ط١، الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٧م، ص٧٨.

(٣) المشاع: ما يحتوي على حصص شائعة، والحصة الشائعة: هي السهم الساري إلى كلِّ جزء من أجزاء المال المشترك. انظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٣٨، ١٣٩)، ص٣٢.

تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة[١].

٤- الاستقطاعات الشهرية من الرواتب: ويُقصد بذلك أن يتَّفق بعضهم على حسم نسبة من رواتبهم أو إيراداتهم، لتُحبس وتُخصَّص لجهة خيرية معينة، بغير تحديد مدَّة معينة؛ أي على سبيل الدوام، ولا تنقطع الوقفية إلا بموت الواقف، وتنحصر في حصَّته المحدَّدة سلفًا[٢].

وقد سبق التطرُّق لبيان الحكم الشرعي للوقف الجماعي أو التعاضد القبلي، لكن يجدر التنبيه هنا إلى مسألة وقف النقود، والتي لها ارتباط وثيق ببعض الصور السابقة.

فالفقهاء اختلفوا قديمًا في حكم وقف النقود على قولين:

القول الأول: عدم صحَّة وقف النقود: وهو رأي كثير من متقدِّمي «الحنفية»[٣]، وبعض «الشافعية»[٤]، و«الحنابلة»[٥]:

القول الثاني: صحة وقف النقود: وبه قال بعض «الحنفية»[٦]، وهو المعتمد عند «المالكية»[٧]، ووجه عند «الشافعية»[٨]، ورواية عن الإمام «أحمد»[٩]، واختارها «ابن تيمية»[١٠].

(١) الصناديق الوقفية المعاصرة: محمد الزحيلي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بمكة المكرمة، ص٤، بتصرُّف.

(٢) الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي: مصطفى محمد عرجاوي، بحث مقدَّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، ط١، الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٧م، ص٣٧، بتصرُّف.

(٣) الهداية: المرغيناني، ٣/ ٣١٨، وفتح القدير: ابن الهمام، ٦/ ٢١٨.

(٤) الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، ٤/ ٢٤١، ومغني المحتاج: الشربيني، ٣/ ٥٢٤.

(٥) المغني: ابن قدامة، ٦/ ٣٤، والإنصاف: المرداوي، ٧/ ١١.

(٦) فتح القدير: ابن الهمام، ٦/ ٢١٩، ورد المحتار: ابن عابدين، ٤/ ٣٦٤.

(٧) المدونة الكبرى: مالك بن أنس، ١/ ٣٨٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: الدردير، ٤/ ٧٧.

(٨) المهذب: الشيرازي، ٢/ ٣٢٣، وروضة الطالبين: النووي، ٥/ ٣١٥.

(٩) المرداوي: الإنصاف ٧/ ١١، والوقوف والترجُّل من الجامع لمسائل الإمام أحمد: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ص٧٥.

(١٠) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ٣١/ ٢٣٤، ٢٣٥.

وسبب الخلاف في المسألة إنما هو إمكان الانتفاع بها مع بقائها، فمن رأى أن النقود تُستهلك بالاستعمال والانتفاع بها؛ ألحقها بما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه، وعليه فهي عندهم ليست من الأموال القابلة للوقف، فلا يصحُّ وقفها، وأمَّا من رأى أن المقصود من النقود إنما هو وظيفتها لا أعيانها، وأن بعضها يقوم مقام بعض؛ ألحقها بما يمكن الانتفاع به مع بقائه، فرأوا صحَّة وقفها[1].

والقول المختار: هو جواز وقف النقود، وهو الذي عليه العمل اليوم في عامة المؤسسات الوقفية، وبه صدرت الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، والمنعقدة في «مسقط» بـ«سلطنة عُمان» عام ١٤٢٥هـ، قرار ١٤٠/ ٦/ ١٥، وجاء فيه:

١- وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف -وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة- متحقِّق فيها؛ ولأن النقود لا تتعيَّن بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار، إمَّا بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية؛ تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

(١) انظر: النوازل الوقفية، ناصر بن عبد الله الميمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٣٠هـ، ص٢٧.

الفصلُ الثالثُ

الجوانبُ التطبيقيةُ لتعاضدِ الأوقافِ وأثرُها في تنميةِ الوقفِ

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تجربة «الأمانة العامَّة للأوقاف».

المبحث الثاني: تجربة «جمعية إحياء التراث الإسلامي».

المبحث الثالث: أثر تعاضد الأوقاف في تنمية الوقف.



المبحثُ الأولُ
تجربةُ «الأمانة العامَّة للأوقاف» في تعاضد الأوقاف

المطلبُ الأولُ: نبذةٌ تعريفيةٌ عنِ «الأمانة العامَّة للأوقاف»

«الأمانة العامَّة للأوقاف» هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، تأسَّست بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧، والصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م، وتختصُّ «الأمانة العامَّة للأوقاف» بالدعوة للوقف، والقيام بكلِّ ما يتعلَّق بشؤونه؛ من إدارة أمواله، واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شرط الواقف، وبما يحقِّق المقاصد الشرعية للوقف، وتعدُّ «الأمانة العامَّة للأوقاف» الجهة المنسِّقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف على مستوى العالم الإسلامي، وقد تمَّ ذلك بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي انعقد في مدينة «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م، ومنذ ذلك الوقت حرصت «الأمانة العامَّة للأوقاف» على تنفيذ كثير من المشاريع التي تخدم الوقف، وفق إطار تعاوني مع عديد من الجهات والهيئات الإسلامية[١].

وقد تمكَّنت «الأمانة العامَّة للأوقاف» خلال مسيرتها من تقديم أنموذج مميَّز في الاهتمام بالوقف، وتنميته وتطويره، واستثمار أمواله، فقد جدَّدت في أدواتها، وطوَّرت من أساليبها؛ في سبيل الحفاظ على قوة الوقف واستمراره، ومن أبرز ما حرصت «الأمانة العامَّة للأوقاف» عليه إحياء الأوقاف الميتة، وتقوية الأوقاف الضعيفة، من خلال تطبيق عديد من صور «تعاضد الأوقاف»، التي تمَّ تناولها في هذه الدراسة.

المطلبُ الثانِي: تجربةُ «الأمانةِ العامَّةِ للأوقافِ» في دمجِ الأوقافِ

تتمُّ عملية دمج الأوقاف في «الأمانة العامَّة للأوقاف» وفق خطوات سلِسَة، لا تُغفِل جانب التثبُّت ومراعاة الضوابط الشرعية والقانونية.

(١) انظر: مرسوم إنشاء «الأمانة العامَّة للأوقاف» بدولة الكويت، مادة (١) و(٢)، ودليل إصدارات مشاريع الدولة المنسِّقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م (مزيدة)، ص١- ٤.

وقبل أن ندخل في تفاصيل هذه الخطوات؛ ينبغي التنبيه على أمر مهمٍّ؛ وهو أن «وزارة الأوقاف» قد حصلت على حكم قضائي في ٣ يوليو ١٩٦٥م، في القضية رقم: ٨٦١/ ١٩٦٥، يقتضي الإذن العامَّ لـ«وزارة الأوقاف» بإبرام ما تراه مناسبًا لمصلحة الأوقاف المشمولة بنظارتها؛ في الكويت أو خارجها، بالبيع والشراء بثمن المثل، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك لدى «إدارة التسجيل العقاري»، وقبض أو دفع الثمن، على أن يُشترى بثمن المبيع عقارًا آخر لجهة وقفه، حكمه كحكمه، وشرطه كشرطه[١].

وهذا الإذن العامُّ الذي حصلت عليه «وزارة الأوقاف العامَّة» آنذاك؛ سار العمل عليه في «الأمانة العامَّة للأوقاف» بعد أن تسلَّمت إدارة شؤون الوقف، واستقلَّت عن الوزارة نسبيًّا[٢]، وعليه فإن جميع التصرُّفات التي تُبرمها «الأمانة العامَّة للأوقاف» تدخل تحت مظلَّة هذا الإذن القضائي العامِّ، فلا تحتاج إلى إذن خاصٍّ من القضاء لكلِّ ما تقوم به لأجل مصلحة الوقف.

أ) خطوات دمج الأوقاف[٣]:

تتمُّ عملية دمج الأوقاف في «الأمانة العامَّة للأوقاف» وفق الخطوات الآتية:

١- يتم الإبلاغ من لجنة الاستثمار العقاري[٤] عن عقار متهالك أو متهدِّم وبحاجة للإعمار.

٢- إقرار تقييم العقار من لجنة الاستثمار العقاري.

(١) انظر: صورة الحكم القضائي بشأن الإذن العام في الملحق رقم (١).

(٢) بعد صدور مرسوم إنشاء «الأمانة العامَّة للأوقاف» استقلَّت عن وزارة الأوقاف إداريًّا وماليًّا، ولكنها لا تزال تابعة لـ«وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية»؛ لكونه رئيس «مجلس شؤون الأوقاف». انظر: مرسوم رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣م، مادة (١) و(٢).

(٣) من منطلق التعاون في خدمة الباحثين في الوقف، والذي عُرفت به «الأمانة العامَّة للأوقاف»، تقدَّمت بكتاب رسمي للسيد الأمين العام لـ«الأمانة العامَّة للأوقاف»، يتضمَّن طلب الاستفادة من تجربة «الأمانة» في تعاضد الأوقاف، وجاءت الموافقة مشكورة بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١٣م، بكتاب رقم: ٧٠١٦، وتمَّت إحالة الطلب لإدارة الشؤون الشرعية والقانونية؛ لتسهيل كافَّة إجراءات اطلاعي على التجارب المطلوبة.

(٤) «لجنة الاستثمار العقاري» تضمُّ خبراء شرعيين وقانونين واقتصاديين، وهي اللجنة المختصَّة بعمليات الدمج والاستبدال في «الأمانة العامَّة للأوقاف».

٣- توفُّر أوقاف قوية وجاهزة للمساهمة في تعمير الوقف المتهدِّم.

٤- يتمُّ تقييم قيمة التعمير، وحجم مساهمة كلِّ وقف من هذه الأوقاف فيها.

٥- يتمُّ الدمج بعد ذلك بين الوقف المتهدِّم والأوقاف المساهمة في تعميره، ويكون الوقف مسجَّلاً باسمها جميعًا.

٦- تُثْبت عملية الدمج في وثيقة التملُّك الصادرة عن إدارة التسجيل العقاري في «وزارة العدل»، وتوثَّق النسبة المشاعة التي يمتلكها كلُّ وقف من هذه الأوقاف الداخلة في عملية الدمج.

يلاحَظ من الخطوات السابقة أن «الأمانة العامَّة للأوقاف» هي الجهة التي تقوم بدَوْر ناظر الوقف، وتقوم بتشكيل اللجان المختصَّة التي تضمُّ عددًا من الخبراء الشرعيين والقانونيين والاقتصاديين؛ الذين يقومون بتقدير مدى الحاجة والمصلحة من دمج الأوقاف، ثم تتمُّ عملية تقييم الأوقاف بدقة، وبعد ذلك تُسجَّل عملية الدمج، وتُذكر النسبة المشاعة لكلٍّ من الأوقاف المشاركة في وثيقة التملُّك، ويلاحَظ أيضًا عدم أخذ إذن خاصٍّ من القضاء؛ وذلك لحصول «الأمانة العامَّة للأوقاف» على الإذن العامِّ؛ الذي يسمح لها بالتصرُّف بالأوقاف وفق ما تراه موافقًا للمصلحة.

ب) أمثلة لعملية دمج الأوقاف في «الأمانة العامَّة للأوقاف»:

يمكن عرض مثالين لعملية دمج الأوقاف تمَّ تنفيذهما بـ«الأمانة العامَّة للأوقاف»؛ وهما:

مثال (١): عقار استثماري تبلغ مساحته ٧٧١ مترًا مربَّعًا، تمَّ وقفه عام ١٩٦٦م، ثم تهدَّم هذا العقار، واحتاج إلى إعادة إعمار وبناء، ولم تكن غلَّته كافية لإعماره، فتوفَّرت أوقاف أخرى قوية وجاهزة للدخول في مساهمات لإعادة بنائه من جديد، فتمَّت عملية الدمج وفق الخطوات المذكورة سابقًا، وكان ذلك في تاريخ ١٠/ ٣/ ٢٠٠٢م[1].

(١) انظر: الملحق رقم (٢) نسخة مصوَّرة صادرة من «إدارة التسجيل العقاري والتوثيق» بـ«وزارة العدل الكويتية»، لوثيقة التملُّك الخاصَّة بهذه الأوقاف بعد دمجها.

مثال (٢): عقار سكني استثماري تبلغ مساحته ١٠٢٣ مترًا مربَّعًا، تمَّ وقفه عام ١٩٨٩م، واحتاج هذا العقار لإعادة ترميم وبناء، ولم يكن ريعه قادرًا على تعميره، فتمَّت دراسة جدوى تعميره من غلَّة أوقاف أخرى على سبيل الدخول في الشراكة والدمج بين هذه الأوقاف، فتمَّ دمجه مع أربع جهات وقفية، ليصبح هذا العقار بعد بنائه ملكًا مشاعًا لخمس جهات وقفية، وقد تمَّ ذلك في تاريخ ٢٣/ ٣/ ١٩٩٧م[1].

المطلبُ الثالثُ: تجربةُ «الأمانةِ العامَّةِ للأوقافِ» في استبدالِ الأوقافِ

قد تبدو عملية الاستبدال من أكثر الآليات تطبيقًا في صور تعاضد الأوقاف، وربما يعود ذلك لقدم هذه الصورة وكثرة تطبيقها في الماضي، وأيضًا فهي من أيسر الصور وأكثرها نجاعة في الإعانة على تجديد الوقف واستثماره.

وتتمثَّل خطوات استبدال الأوقاف في الآتي:

١- يتمُّ الإبلاغ من لجنة الاستثمار العقاري عن عقار بحاجة للاستبدال لكونه متهالكًا أو ضعيفًا أو غير مدرٍّ.

٢- إقرار تقييم العقار من لجنة الاستثمار العقاري.

٣- طرح العقار في المزاد بسعر لا يقلُّ عن سعر التقييم.

٤- تحرير عقد ابتدائي مع المشتري بعد رسوِّ المزاد.

٥- البدء في المعاملة في إدارة التسجيل العقاري.

٦- تسلُّم قيمة العقار وتوقيع الطرفين على المبايعة.

ويمكن أن نعرض مثالاً لعملية استبدال الوقف تمَّت في «الأمانة العامَّة للأوقاف»؛ وهذا المثال لدكَّان كان موقوفًا على مسجد، وقد قرَّرت «وزارة الأوقاف العامَّة» آنذاك (سنة ١٩٦٥م) بيعه واستبداله بآخر للمصلحة، فتمَّت عملية البيع بإذن القضاء، وكان

(١) انظر: الملحق رقم (٣) نسخة مصوَّرة صادرة من «إدارة التسجيل العقاري والتوثيق» بـ«وزارة العدل الكويتية»، لوثيقة التملُّك الخاصَّة بهذه الأوقاف بعد دمجها.

ذلك قبل صدور الإذن العامِّ بأشهر، واشترط القضاء أن يُشترى بثمن العقار المباع أعيان أخرى تكون وقفًا مكانه، حكمها كحكمه، وشرطها كشرطه[١].

المطلبُ الرابعُ: تجربةُ «الأمانةِ العامَّةِ للأوقافِ» في الوقفِ الجماعيِّ (الصناديقُ الوقفيةُ نموذجًا)

أولاً: التعريف بالصناديق الوقفية:

هي قالب تنظيميٌّ، تُنشئه «الأمانة العامَّة للأوقاف» وفقًا للنُّظم المعتمدة؛ لتنفيذ أهداف محدَّدة، والقيام بمشروعات تنموية في المجالات المختلفة، تحقيقًا لأغراض الواقفين، وتلبية لشروطهم[٢].

ويمثِّل الصندوق الوقفي هيئةٌ تعاونيةٌ، تضمُّ عددًا من الأفراد أو الهيئات الاجتماعية والحكومية، ويقوم الصندوق بتحديد موارده، ودراسة احتياجات الأفراد، ثم ينطلق لتنظيم حملة تبرُّعات وقفية؛ لجمع المال، ليتمَّ إنفاقه في ضوء دراسة الاحتياجات المقرَّرة في أهدافه[٣].

ثانيًا: أهداف الصناديق الوقفية[٤]:

١- إحياء سُنَّة الوقف وتكوين أوقاف جديدة.

٢- المساهمة في تنسيق جهود المجتمع.

٣- الوفاء لأصحاب الخير والتواصل معهم.

٤- صرف ريع الوقف في حدود شروط الواقفين.

(١) انظر: الملحق رقم (٤)، وفيه نسخة مصوَّرة صادرة من «إدارة التسجيل العقاري» بـ«وزارة العدل الكويتية»، تُثبت تفاصيل عملية الاستبدال هذه.

(٢) الصناديق الوقفية: الأمانة العامَّة للأوقاف، ص٤ وما بعدها.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه.

ثالثًا: أنواع الصناديق الوقفية في «الأمانة العامَّة للأوقاف»:

أ- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه[1]:

ويسعى هذا الصندوق الوقفي إلى تنشيط الاهتمام بالقرآن الكريم؛ حفظًا وتلاوة وتجويدًا، ودراسة العلوم المرتبطة به، وتشجيع البحوث في مجالاته المختلفة، وتقديم أوجه الرعاية المناسبة للمهتمين بهذه المجالات والباحثين فيها.

ومن أبرز أنشطة هذا الصندوق:

- تنظيم مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده.
- مشروع دعم الجهات المعنيَّة بخدمة القرآن الكريم.
- دعم مشروع طباعة القرآن الكريم بطريقة الخط البارز للمكفوفين (برايل).

ب- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية[2]:

ويعمل الصندوق على دعم مختلف المجالات الصحية، ومساندة المؤسَّسات التي تهتمُّ بالمجال الصحي والبيئي والفئات الخاصَّة.

ومن أبرز أنشطة هذا الصندوق:

- مشروع إنشاء أكبر مكتبة متخصِّصة في صعوبات التعُّلم في الوطن العربي (مركز تقويم وتعليم الطفل).
- شراء الأجهزة والمعدَّات الطبية لبعض المستشفيات.
- دعم الجمعية الكويتية لحماية البيئة (فريق الغوص الكويتي).

ج- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية[3]:

ويقوم هذا الصندوق على دعم مختلف المجالات العلمية والاجتماعية، وإنشاء عديد من المشاريع التي تخدم المجتمع في هذا المجال.

(١) المرجع نفسه، ص٦- ٧.

(٢) الصناديق الوقفية: الأمانة العامَّة للأوقاف، ص٨- ٩.

(٣) المرجع نفسه، ص١٠- ١٣.

ومن أبرز أنشطة هذا الصندوق:

- مشروع مسابقة المكتبة، ويهدف إلى تطوير المكتبات المدرسية والمكتبات العامَّة التابعة لوزارة التربية.
- مشروع مركز الرؤية، وهو مركز يقوم على أهداف بعيدة المدى؛ للمساهمة في حلِّ الخلافات المترتِّبة على الطلاق؛ من أحكام الحضانة والرؤية للأبناء، وهذا المركز هو نتيجة تعاون مثمر بين كلٍّ من «وزارة العدل» و«الأمانة العامَّة للأوقاف»[1].
- مشروع مركز إصلاح ذات البين، ويهدف المركز إلى الإصلاح بين الزوجين، ومحاولة استعادة الاستقرار الأسري، وتقوية الروابط بين أفرادها خلال فترة الزواج، وبعد الطلاق.
- مشروع مركز الاستماع، ويقوم هذا المركز بمساعدة أفراد المجتمع للتغلُّب على المشكلات النفسية والاجتماعية، عبر تقديم الإرشادات اللازمة لهم عن طريق الهاتف.

د- الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة[2]:

وهو صندوق معنيٌّ بالجوانب الدعوية، وغَوْث المحتاجين؛ شعوبًا وجماعات، حيثما وُجدوا، وحين تحلُّ بهم الأزمات.

ومن أبز أنشطة هذا الصندوق:

- مساعدة الدول والمجتمعات غير القادرة على مواجهة وتحمُّل أعباء الكوارث الطبيعية وما تخلفه من آثار.

(١) يقوم المركز بتوفير مكان مناسب للقاء أحد الأبوين بأبنائه، بعد أن يصدر حكم قضائي بالحضانة لأحدهما، وعادة ما يكون ذلك بعد استفحال الخلافات بين الأبوين في موضوع الحضانة والرؤية للأبناء، فيكون هذا المركز -الذي هو عبارة عن منزل مؤثَّث بالكامل- مكانًا لتسليم الطفل المحضون لوالده، وتسلُّمه منه، بدلاً من أن يتمَّ ذلك في مراكز الشرطة أو المحكمة، حرصًا على نفسية الطفل المحضون، وحماية لوضعه الاجتماعي.

(٢) الصناديق الوقفية: الأمانة العامَّة للأوقاف، ص١٤.

- دعم وتنسيق الجهود الدعوية التي تقوم على تقديمها مختلف الجهات والمؤسَّسات؛ الرسمية والأهلية والخيرية.
- تطوير آليات الدعوة بما يتواكب مع متطلبات العصر الحديث.

وتتكوَّن موارد هذه الصناديق الوقفية المذكورة آنفًا مما يخصَّص لها سنويًّا من ميزانية «الأمانة العامَّة للأوقاف»، ومن الوصايا والتبرُّعات التي تتلقَّاها الصناديق من المتبرعين، ومن ريع الأنشطة والخدمات التي تقدِّمها الصناديق عن أنشطتها المتعدِّدة[1].

(١) الصناديق الوقفية: الأمانة العامَّة للأوقاف، ص٥.

المبحثُ الثاني
تجربةُ «جمعيةِ إحياءِ التُّراثِ الإسلاميِّ»

المطلبُ الأولُ: نبذةٌ تعريفيةٌ عنْ «جمعيةِ إحياءِ التُّراثِ الإسلاميِّ»

هي جمعية نفع عام خيرية، تحت مظلَّة «وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل» بدولة «الكويت»، أُنشئت عام ١٩٨٢م، بدعم من أهل الخير والمحسنين، ولها لجانٌ عدَّة في أغلب مناطق «الكويت»، تُعنى بالجوانب الدعوية والإغاثية الخيرية، ولها دَوْر بارز في دعم الأنشطة والمشاريع الخيرية في شتَّى بلدان العالم[١].

المطلبُ الثانِي: تجربةُ «جمعيةِ إحياءِ التُّراثِ الإسلاميِّ» في تعاضدِ الأوقافِ (المشروعُ الوقفيُّ الكبيرُ أنموذجًا)

أُنشئ المشروع الوقفي الكبير في «جمعية إحياء التراث الإسلامي» عام ١٩٩٨م، وهو مشروع يشتمل على سبعة عشر صندوقًا وقفيًّا، يتمُّ من خلالها إتاحة الفرصة للواقفين ليسهموا بأيٍّ منها، وتمَّ تحديد قيمة السهم الواحد لكلِّ صندوق من هذه الصناديق، باستثناء صندوق واحد منها؛ وهو السهم المطلق، الذي تُرك تحديد قيمة المساهمة فيه للواقف نفسه.

وتتمثَّل أنواع الصناديق الوقفية بـ«المشروع الوقفي الكبير» في الآتي[٢]:

١- **وقف كفالة داعية:** وهو وقف خاصٌّ بكفالة الدعاة إلى الإسلام في شتَّى بلدان العالم، وقيمة التبرُّع بالسهم الواحد: ٥٠٠ دينار كويتي.

ومن أبرز إنجازات هذا الوقف كفالة (٢٢٢) داعية، عن طريق مشروع تفريغ الدعاة الذين يعملون على نشر الدين الإسلامي في مختلف بقاع الأرض.

(١) انظر: الموقع الرسمي للجمعية: http: //www.altorath.org/، والموسوعة الحرة ويكيبيديا: // :http ./ar.wikipedia.org/wiki

(٢) المشروع الوقفي الكبير.. تعريف وإنجاز: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ٢٠١٣م، ص٨ وما بعدها.

٢- **وقف تعليم القرآن:** وهو وقف يخدم تعليم القرآن الكريم من خلال حلقات تحفيظ القرآن الكريم، وقيمة التبرُّع بالسهم الواحد: ١٠٠ دينار كويتي.

وأبرز إنجازات هذا الوقف:

- دعم المعاهد الشرعية للقرآن الكريم.
- دعم مراكز تحفيظ القرآن الكريم للرجال والنساء، ويبلغ عددها ٣٠ مركزًا، تشتمل على أكثر من ٤٠٠ حلقة لتحفيظ القرآن الكريم، وينتسب إلى هذه الحلقات أكثر من خمسة آلاف طالب وطالبة.
- دعم رحلات العمرة لمراكز تحفيظ القرآن الكريم.

٣- **وقف طباعة المصاحف:** وهو يُعنى بطباعة المصحف الشريف وتوزيعه في مختلف بلدان العالم، وقيمة التبرُّع بالسهم الواحد: ١٢٠ دينارًا كويتيًّا.

ومن أبرز إنجازات هذا الوقف خلال عام ٢٠١٢م: طباعة ما يقارب ١١٠ آلاف مصحف وتوزيعه، ٧٠٪ من هذه الكمية داخل الكويت، و٣٠٪ منها خارج الكويت.

٤- **وقف إفطار الصائم:** وهو خاصٌّ بتفطير الصائمين في شهر رمضان في شتَّى دول العالم، وقيمة التبرُّع بالسهم الواحد: ٣٠٠ دينار كويتي.

ومن إنجازات هذا الوقف:

- صرف مبالغ مادية للِّجان القارِّية التابعة للجمعية لتفطير الصائمين في دول عمل كلِّ لجنة.
- القيام بولائم لإفطار الصائمين داخل دولة الكويت خلال شهر رمضان المبارك.

٥- **وقف النُّصرة:** وهو وقف خاصٌّ للدفاع عن الإسلام ومبادئه؛ من خلال وسائل الإعلام المتنوِّعة في الداخل والخارج، بأسلوب متَّزن، وطَرْح حكيم، وقيمة السهم الواحد: ١٠٠ دينار كويتي.

٦- **وقف الإغاثة:** وهو وقف خاصٌّ بإغاثة المنكوبين في الحروب والجفاف والزلازل والفيضانات.. وغيرها، وقيمة السهم الواحد: ١٠٠ دينار كويتي.

ومن إنجازات هذا الوقف حتى نهاية عام ٢٠١٢م:

- إغاثة عاجلة للمتضرِّرين من الفيضانات والمجاعة في «الصومال» و«بنين».
- دعم الشعب السوري وإغاثته؛ بخاصَّة اللاجئين منهم في «الأردن» و«تركيا» و«لبنان».

٧- **وقف منابع الخير:** وهو يدعم الجهود الدعوية داخل الكويت في مختلف اللجان التي تُشرِف عليها الجمعية؛ لتمكينها من أداء رسالتها في دعوة الناس وتعليمهم وإرشادهم، من خلال إقامة الندوات والمحاضرات والملتقيات الدعوية في جميع محافظات الكويت، وقيمة التبرُّع بالسهم الواحد: ١٠٠ دينار كويتي.

٨- **وقف ذبح الأضاحي:** وهو خاصٌّ بذبح الأضاحي في مختلف بلدان العالم الإسلامي، وقيمة السهم الواحد: ٤٠٠ دينار كويتي.

ومن أبرز إنجازات هذا الوقف خلال العام ٢٠١٢م: إنفاق ما يُقارب ١٤٩,٠٠٠ ألف دينار كويتي على ذبح الأضاحي في مختلف بلدان العالم الإسلامي.

٩- **وقف سَقْي الماء:** وهو وقف خُصِّص ريعه لحفر الآبار وتمديد المياه إلى القرى البعيدة وبناء خزَّانات المياه، وقيمة السهم الواحد: ١٠٠ دينار كويتي.

ومن أبرز إنجازات هذا الوقف خلال عام ٢٠١٢م:

- رَصْد مبلغ من ريع الوقف لحفر الآبار في مناطق من المجاعة في «كينيا» و«الصومال».
- دعم برَّادات ماء لإغاثة الأشقَّاء السوريين داخل «سوريا» وخارجها.

١٠- **وقف الدُّرَر**: وهو وقف يُنفق ريعه لدعوة المرأة وتعليمها أمور دينها، والحفاظ على قِيمها الإسلامية، وقيمة التبرُّع بالسهم الواحد: ٥٠٠ دينار كويتي.

ومن أبرز إنجازات هذا الوقف خلال عام ٢٠١٢م:

- إقامة عدد من الملتقيات الدعوية النسائية في مختلف مناطق الكويت.
- دعم النشاط الدعوي النسائي في اللجان التابعة للجمعية في الكويت.
- تكريم المحفِّظات وحافظات القرآن الكريم، وتوزيع الكتب والأشرطة الإسلامية.

١١- **وقف مكتبة طالب العلم**: وهو وقف لطباعة الكتب العلمية وتوزيعها لطلبة العلم في مختلف بلدان العالم، وقيمة التبرُّع بالسهم الواحد: ١٣٠ دينارًا كويتيًّا.

ومن أبرز إنجازات هذا الوقف خلال عام٢٠١١م:

- توزيع (٢١٥٤) مكتبة طالب علم على اللجان القارِّية التابعة للجمعية؛ لتوزيعها في دول عمل كلٍّ لجنة.

١٢- **وقف معلِّم الناسَ الخَيْر**: وهو وقف لكفالة الدعاة؛ لتمكينهم من أداء رسالتهم على أكمل وجه في المناطق النائية[1]، وقيمة السهم الواحد: ١٠٠ دينار كويتي.

ومن أبرز إنجازات هذا الوقف:

- عمل الدورات الشرعية للدعاة.
- تقديم المعونات لبعض الدعاة المتفرغين.
- تزويد الدعاة ببعض وسائل النقل التي تُعينهم على أداء مهمتهم في بعض البلدان.

(١) لا تختلف كثيرًا أهداف هذا الوقف عن «وقف كفالة الداعية»؛ لذا أقترح على القائمين على الوقف دمجهما لكونهما يصبُّان في المصرف نفسه.

١٣- **وقف الكلمة الطيبة:** وهو وقف يُنفق ريعه لإصلاح المجتمع من العادات والأخلاق السيئة، وقيمة السهم الواحد: ١٠٠ دينار كويتي.

ومن إنجازات هذا الوقف:

- توزيع الكتيبات والنشرات والأشرطة الدعوية لإرشاد الشباب وإصلاح المجتمع، ودعم بعض القنوات الفضائية الإسلامية.

١٤- **الوقف الدعوي:** وهو وقف يُنفق ريعه للدعوة إلى الله من خلال مختلف الأساليب والسُّبل داخل دولة الكويت[1]، وقيمة السهم الواحد: ١٠٠ دينار كويتي.

١٥- **وقف كفالة اليتيم:** وهو خاصٌّ بكفالة الأيتام في مختلف بلدان العالم الإسلامي، وقيمة التبرُّع بالسهم الواحد: ٤٠٠٠ دينار كويتي.

ومن أبرز إنجازات هذا الوقف خلال العام ٢٠١٢م:

- كفالة (١١٩٤) يتيمًا في مختلف بلدان العالم الإسلامي، وتشمل الكفالة رعاية اليتيم، وتوفير كافَّة احتياجاته المعيشية والتعليمية.

١٦- **وقف بناء وترميم المساجد:** داخل دولة الكويت وخارجها، وقيمة السهم الواحد: ٣٥٠ دينارًا كويتيًّا.

ومن إنجازات هذا الوقف:

- توزيع مبالغ من ريع هذا الوقف على اللجان القارِّية التابعة للجمعية؛ لترميم المساجد وصيانتها في دول عمل اللجنة.
- ترميم المساجد وتوفير احتياجاتها التي لا تكون تابعة لوزارة الأوقاف في دولة الكويت.

(١) لا تختلف أهداف هذا الوقف عن أهداف «وقف النُّصرة» و«وقف الكلمة الطيبة»؛ لكونها تصبُّ في المصرف نفسه، ومن الأجدى جمع هذه الأوقاف ودمجها في صندوق وقفي واحد.

١٧- **وقف السهم المطلق**: وهو أسلوب جديد وميسَّر، يمكن للمشارك فيه المساهمة في جميع الأوقاف السابقة بحسب الحاجة والأولوية التي تراها الجمعية.

ولم تحدَّد قيمة المساهمة في هذا الوقف، بل تُركت للواقف، وتُرك تحديد الجهة المستفيدة من هذا السهم للقائمين على هذا المشروع، فهم يقسمونه على جميع الأقسام السابقة بحسب الأولوية والحاجة[١].

ومن خلال الاطلاع على تجربة «المشروع الوقفي الكبير» في «جمعية إحياء التراث الإسلامي»؛ نلاحظ أن السهم المطلق يجسِّد فكرة تعاضد الأوقاف من وجهين؛ لكونه أحد صور الوقف الجماعي الذي يشترك فيه مجموعة من الناس، ولأنه دائمًا يمثِّل الجهة العاضدة لجميع الصناديق السابقة؛ فهو يساهم فيها جميعًا، ويعالج الضعف، ويسدُّ الخلل الذي قد يطرأ عليها، وبحسب الإحصائيات التي قامت بها الجمعية لآخر ثلاثة أعوام[٢]؛ فإن السهم المطلق قد لاقى قبولاً كبيرًا لدى الواقفين، واحتلَّ المرتبة الثالثة والرابعة من بين الأقسام السبعة عشر، وهذا يدلُّ على أن فكرة تعاضد الأوقاف بمضمونها تلقى رواجًا واستحسانًا لدى جمهور الواقفين؛ لأن طلب المساهمة في كلِّ ما فيه خير وبرٌّ -أيًّا كانت جهته- أمر يحرص عليه كثير من الواقفين، فالواقف لا يريد من وقفه إلا الأجر والمثوبة من الله، وناظر الوقف يتمثَّل دَوْره في تنمية الوقف وتطويره، وحسن إدارته، ومراعاة مصالحه.

(١) انظر: الملحق رقم (٥)، هيكل توضيحي لأنواع الصناديق الوقفية في المشروع الوقفي الكبير وأماكن صرفها.

(٢) انظر: الملحق رقم (٦)، مقارنة بين إيرادات المشروع الوقفي الكبير خلال ثلاث سنوات (٢٠١٠م، ٢٠١١م، ٢٠١٢م).

المبحثُ الثالثُ

أثرُ تعاضدِ الأوقافِ في تنميةِ الوقفِ

إن لصور تعاضد الأوقاف المختلفة آثارًا بارزة على الوقف، وذلك إذا ما طُبِّقت هذه الصور بعناية وحِرَفية عالية، وتمَّت مراعاة الضوابط الشرعية التي سبق ذكرها؛ لأن فكرة تعاضد الأوقاف ما طُرقت إلا من أجل إيجاد حلول ناجعة لبعض مشكلات الوقف، ولتنمية أعيانه، وتحصيل مصالحه، وتحقيق مقاصده التي شُرع من أجلها.

ومن هذه الآثار المرجوَّة من تعاضد الأوقاف:

١- السرعة في تمويل المشاريع الوقفية وتنفيذها، ويلاحَظ ذلك جليًّا في صورة الوقف الجماعي كمثال حيٍّ لسرعة إقبال الناس على المساهمة فيه، ودعم مشاريعه وإنجازها في أقصر مدَّة ممكنة.

٢- المساهمة في الحفاظ على أموال الوقف، من خلال تجنُّب الخسائر المادية التي قد لا يستطيع التمويل التجاري تعويضها، والذي قد يُلجأ إليه في تعمير بعض الأوقاف الخربة.

٣- السهولة والمرونة في تطوير الوقف وتنمية موارده؛ من خلال تجنُّب الكثير من العقبات الناتجة عن دخول الممول الخارجي في تعمير الأوقاف الضعيفة أو الخربة.

٤- في تطبيق فكرة تعاضد الأوقاف تشجيع على انتشار الوقف، وتجديد في وسائل الدعوة إليه، ولو أخذنا صورة الوقف الجماعي كنموذج نجد أن تطبيقه يسهِّل على الناس بذل أموالهم وحَبْسها في سبيل الله، بينما لو فُقدت هذه الصورة لشقَّ على كثير من الناس أن يُوقفوا أموالهم في سبيل الله، بخاصَّة في مثل هذه الأزمنة المتأخِّرة، فهم بحاجة إلى من يشجِّعهم وييسر لهم عمل الخير، عبر التجديد في الوسائل وتسهيلها، فبدلاً من أن يُقال لأحدهم: تبرَّع

ببناء مسجد، وقد يصعب عليه ذلك، يُقال له: ساهم في بناء المسجد بسهم أو أكثر، وبذلك يكون شريكًا في الوقف من جهة، ومن جهة أخرى نكون قد أنجزنا بناء المسجد وحقَّقنا الثمرة المقصودة.

٥- التطبيق السليم لتعاضد الأوقاف يبثُّ الطمأنينة في نفوس الواقفين، حيث إنهم يرون أن أوقافهم بيد من يحرص على تطويرها ويرعى مصالحها، ولو طرأ عليها ضعف مع مرور الزمن فإن وسائل تقويتها متاحة ومتيسِّرة، فتسكن نفوسهم إلى أن أوقافهم في نماء مستمر، وأجورهم تتضاعف وتزداد كلَّما ازداد الانتفاع بالمال الذي بذلوه في سبيل الله.

وأخيرًا نقول: إن الاجتماع دائمًا قوة، والتعاضد والتآزر حصنٌ ومَنَعة، هذه مسلَّمات لا ينبغي أن تنصرف عن أذهاننا، ولا يسوغ لنا غضُّ الطرف عنها حال دراستنا لفكرة «تعاضد الأوقاف»، والتي تشكِّل لنا منظومة قويَّة، تُسخَّر خيراتُها وتُضخُّ مواردها في خدمة الإسلام ومصالح المسلمين.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

توصَّل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- يُقصد بـ«تعاضد الأوقاف»: التعاون والتضافر بين أموال الوقف؛ بحيث يكمل بعضها من بعض، بما يحقِّق قوَّتها، ويعود عليها بالمصلحة.

٢- أصل مسألة «تعاضد الأوقاف» هو حكم التصرُّف بالوقف للمصلحة، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين؛ الأول: الجواز، وتبنَّى هذا الرأي بعض «الحنفية» و«المالكية» و«الحنابلة» و«الزيدية»، وأكثر المعاصرين، والقول الثاني: هو المنع من التصرُّف بالوقف ولو لأجل المصلحة، وهذا رأي بعض «الحنفية» و«المالكية»، وهو مذهب «الشافعية» و«الظاهرية»، واختاره بعض «الحنابلة».

٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التعاضد في إنشاء وقف جديد، وعلى ذلك جرى عمل المسلمين في القديم والحديث.

٤- القول بمشروعية تعاضد الأوقاف جاء لمسوِّغات؛ أهمها: الحفاظ على مصالح الوقف ومقاصده، وقُرن ذلك بضوابط عديدة يجب أن تراعَى فيه.

٥- تتمثَّل صور «تعاضد الأوقاف» باستبدال مصرف الوقف، أو دمجه مع أوقاف أخرى، أو تعميره من فائض غلَّة وقف آخر، أو الاستدانة بين الأوقاف، أو السهم الوقفي بشتَّى صوره وأشكاله.

٦- تعدُّ تجربة «الأمانة العامَّة للأوقاف» من التجارب الرائدة في تعاضد الأوقاف، وقد قدَّمت في ذلك نماذج مميَّزة؛ من خلال تطبيق عديد من صور تعاضد الأوقاف؛ كالدمج، والاستبدال، والسهم الوقفي.. وغيرها.

٧- فكرة «السهم الوقفي المطلق» الذي تطبِّقه «جمعية إحياء التراث الإسلامي» من أنجح الأفكار المعاصرة في تجسيد تعاضد الأوقاف عمليًّا.

ثانيًا: التوصيات:

بعد أن يسَّر الله لي إتمام هذه الدراسة فإني أتقدَّم للقارئ الكريم بهذه التوصيات:

١- يوجِّه الباحث طلبة العلم والباحثين إلى مزيد من البحث والدراسة حول التطبيقات المعاصرة لتعاضد الأوقاف في مختلف بلدان العالم الإسلامي، مع محاولة إيجاد صور جديدة لتعاضد الأوقاف ودراسة أحكامها.

٢- يوصي الباحث الهيئات والمؤسسات القائمة على الأوقاف بتشكيل لجانٍ مختصَّة بشؤون تعاضد الأوقاف، تضمُّ خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين، وتقوم بدراسة وتقييم الأوقاف المشمولة تحت نظارتها؛ لتحديد الأوقاف الضعيفة وتقويتها، من خلال تطبيق إحدى صور تعاضد الأوقاف.

٣- من المناسب أن تقوم الهيئات والمؤسسات القائمة على الأوقاف بعرض فكرة تعاضد الأوقاف على الواقفين، وأخذ موافقة منهم على مضمونها إن أمكن، حتى تكون عمليات التعاضد مستقبلاً بإجازة من الواقف نفسه، وبذلك نتجاوز الخلاف في مسألة تغيير شرط الواقف.

٤- تجربة «الصناديق الوقفية» من أنجح النماذج والصور لتعاضد الأوقاف، لكنها بحاجة إلى مزيد من الاهتمام والتطوير، بخاصَّة في الجانب التسويقي والإعلامي.

الملاحقُ

ملحق رقم (١)

صورة الحكم القضائي بشأن الإذن العام

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ عبد الله السالم الصباح

المحكمة الكلية

محكمة الأحوال الشخصية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة في يوم ١٩٦٥/٢/٣

برئاسة الاستاذ ، محمد رضوان — القاضي

وحضور السيد ، خالد راشد ابراهيم — كاتب الجلسة

صدر الحكم الاتي

في القضية رقم ١٩٦٥/٨٦١

المرفوعة من الطالبة — وزارة الاوقاف العامة

المحكمة

من حيث ان وزارة الاوقاف العامة طلبت الاذن لها ببيع الحصص الشائعة للملكية من بيع وشراء كل او بعض العقارات الموقوفة الواقعة في دولة الكويت او خارجها لجهة الحكومة للصالح العام او لغيرها مما هو مشمول بنظارتها لما ابداه ممثلها من فوات كثير من الفرص السانحة عند عقد الصفقات في البيع او الشراء لمصلحة الوقف عند تأخير الاذن من المحكمة باجازتها لما يتطلبه الاذن من الاحالة الى ادارة الخبراء لمعاينة العقار موضوع التصرف ومعرفة ما اذا كان من مصلحة الوقف بيعه او شراؤه وذلك مما يحتاج الى مدة قد يطول امدها مما يجعل الظرف الاخر متعلقا من العقد عند اشتراط مدة معينه فيه في حين ان رد ى الوزارة من الامكانيات التي تحقق المصلحة لجهة الوقف اذا كان لديها الاذن باجازة هذه التصرفات فان لديها لجنة فنية بشئون العقارات وتقدير قيمتها ومعرفة الصفقات الرابحه من غيرها ولديها من المهندسين الاستشاريين ما يمكن الرجوع اليه عند الاقتضاء وفي ذلك مراعاة للمصلحة العامة ومصلحة الوقف .

ومن حيث ان الاصل التي يملكها ناظر الوقف وباشرها بمقتضى ما له من الولاية عليه لها انواع ثلاث : فهو من ناحية انه يعمل لتنفيذ شروط الواقف التي اشترطها في وقفه للمحافظة عليه واستمراره صلة او صدقة جارية طبق ارادته يعتبر عاملا للواقف حتى وان لم يعتبر نائبا عنه ولا مستمدا ولايته منه ومن ناحية انه يعمل على حفظ اعيان الوقف وهو الذى يمثله وخاصم فيما يدعي لجهة الوقف وما يدعي عليها يعتبر عاملا للوقف نفسه ونائبا عنه بوصف كونه جهة مستقلة لها كيانها الخاص : ومن ناحية انه يقوم باستثمار اعيان الوقف وجمع غلاته والمحافظة عليها وتوزيعها على مستحقيها طبقا لما يستحقون يعتبر عاملا للمستحقين فان الغلات حق لهم وبمجرد ظهورها تكون ملوكة لهم حتى قبل استيفائها فاذا استوفاها فهو انما يستوفي ما لهم الذى يكون امانة في يده لهم فاصال ناظر الوقف بحسب طبيعتها ليست ذات جانب واحد بل فيها مزيج من الاعتبارات يضفي عليها صبغة خاصة وتتلقي فيه مصالح الواقف والوقف والمستحقين وهذه هي طبيعة اصال ناظر الوقف التي لا مرية فيها ولم تكن موضع جدل بين الفقهاء فهو عامل للجهات الثلاث بلا نزاع والوزارة بمثابتها ناظرة طبقا لاحكام الاوقاف قائمة عليها من هذه الجهات الثلاث خير قيام .

ومن حيث ان وزارة الاوقاف العامة عند انشائها واسناد ولاية الاوقاف اليها خيرية كانت او اهلية وهي تتولى ادارة شئونها والمحافظة عليها واستثمارها وتوزيع غلاتها على المستحقين لها طبق شروط الواقف بما يعود على الوقف والمستحقين بالربح الوفير الذى لا يستطيع تحصيله غيرها من المستحقين لو قام به دونها ولو كان على جانب كبير من حصافة الرأى والتدبير .

هذا الى ان لديها من الامكانيات الواسعة ما يحقق هذه المصالح باشراف ممثليها على هذه العقارات وتحصيل اجورها بالتراضي او التقاضي وترميم واصلاح ما يحتاج منها لذلك مما فيه بقاء اعيانها ودوام خلعتها وما لديها من لجنة

صفحة ٢ من الحكم رقم ٦٥/٨٦١ أحوال شخصية

لتقدير قيمة الصفقات المراد عقدها لبيع الاعيان الموقوفه او شراء بديل عنها والرجوع الى المهندسين المعماريين بشأنها عند الحاجة فضلا عن ان التقدم السريع في هذا البلد العامر في الانشاء والتعمير وما يتطلبه انشاء الطرق والميادين والمتنزهات وما اليها من اقتطاع بعض العقارات الموقوفه للصالح العام وبيعها لجهة الحكومه وشراء عقارات اخرى بدلا عنها لجهة الوقف وما يتطلبه ذلك من اذن بالموافقة على البيع والشراء وما اكثر هذه التصرفات في الظروف الحاضرة وعهد السرعة ما يبرر طلب الوزارة .

ومن حيث ان للمحكمة الشرعيه علاوة على اختصاصها القضائي في مسائل الاحوال الشخصية اختصاص ولائي في كثير من الامور كاقامة الاوصياء والقوام وعزل من يستحق العزل منهم بموجباته الشرعيه وتحرير الحجج الخاصة بالعقارات الثابتة للملكية بجميع اسبابها من بيع وشراء وهبة وما الى ذلك او المعقدة لها كالرهن ولها على الاشهادات بالوقف والوصية وتزويج من لا ولي له من الايتام وغيرهم وتحقيق الوفاة والوراثة وغير ذلك وقد تطورت الظروف وانشئت ادارات اخرى للقيام ببعض هذه الامور كادارة التسجيل العقاري والتوثيق وبقي اختصاص المحاكم الولائي بشأن الاذن بمباشرة ما كان في ولايتها لمن يعينه لدى الجهات الاخرى .

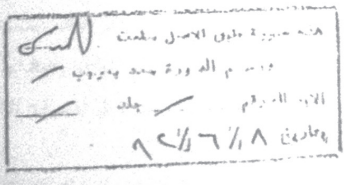
ومن حيث ان المحكمة لا ترى مانعا من اجابة الوزارة الى طلبها تمكينها لها من الوصول الى اهدافها المشار اليها من اقرب السبل وذلك بعد ان تحقق عمليا وبالطرق المستفيضة حسن ادارتها للاوقاف المشمولة بنظارتها والمحافظة عليها واستثمارها وما لديها من الامكانيات الواسعة والاجهزة الكافية لتمحيص الصفقات في البيع والشراء واختيار الاصلح منها لجهة الوقف على ان لا يتم التصرف الا بعد التحقق من ان الثمن ثمن المثل في البيع والشراء .

فلهـــذا

اذنا لوزارة الاوقاف العامه اذنا عاما بابرام ما تراه لمصلحة الاوقاف المشمولة بنظارتها في الكويت او خارجها بالبيع والشراء بثمن المثل واتخاذ الاجراءات اللازمه لذلك لدى ادارة التسجيل العقاري وقبض او دفع الثمن على ان يشترى بثمن المبيع عقارا اخر لجهة وقفه حكمه كحكمه وشرطه كشرطه ،،،

كاتب الجلسة وكيل المحكمة







ملف .

ملحق رقم (٢)

نسخة مصورة من وثيقة تملك لأوقاف تم دمجها عام ٢٠٠٢م.

بسم الله الرحمن الرحيم

سجلت برقم :
التاريخ :

وزارة العدل
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

اثبات تملك وتعديل

ثبت لدى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق أن العقار الواقع في ويمثل القسيمة رقم ٢٨ من المخطط رقم م/ ٢٣٩٣٨ قطعه رقم ٢٠٩ البالغ مساحته ٧٧١م٢ سبعمائه وواحد وسبعون مترا مربعا وأوصافه شبه سكن استثماري كثافه عاليه حسب الراي التنظيمي بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٤م والحدود طبقا للمخطط المذكور

ملك/ جهه وقف بدل البيت الموقوف من حمود عبد جهور على عشيات وضحايا والديه والواقع في المرقاب حكمه كحكمه وشرطه كشرطه بنظاره وزاره الاوقاف بموجب قرارها الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١١/٣٠م في القضية رقم ***

بموجب العقد رقم ١٩٧٠/٢٩٤٩م ***

حضر ممثل عن الامانه العامه للاوقاف حيث اقر بان الامانه العامه للأوقاف بصدد اعاده التسجيل لبعض العقارات التي تم هدمها واعاده بنائها وفق مساهمات جديده كما اقر بطلبة اعاده تسجيل العقار المذكور باسم جهه وقف كل من/ جهة وقف المرحوم بنسبه ٣٤,٥% مشاعا وباسم جهة وقف المرحوم/ بنسبه ٤١,٥% مشاعا وباسم جهه وقف المرحوم/ بنسبه ٢٤% مشاع كما اقر بموافقته ومصادقته على ما ذكر وبقبوله العقار عاليه بحالته الراهنه ووضع اليد عليه باسم ولحساب جهات الوقف سالفه الذكر كل حسب نصيبه الموضح سالفا بنظاره الامانه العامه للاوقاف ***

بعد التوقيع على هذا العقد من قبل أطرافه وبعد استكمال الإجراءات المقررة يصبح العقار عاليه ملكا إلى/ جهه وقف بنسبه ٤١,٥% مشاعا وجهه وقف بنسبه ٣٤,٥% مشاعا وجهه وقف بنسبه ٢٤% مشاعا بنظاره الامانه العامه للاوقاف ***

حرر هذا العقد بناء على كتاب البلدية رقم ١١٤٦/٢٧/١٤/١ - ٣٤٣٣ لسنه ٢٠٠٢م وكتاب الامانه العامه للاوقاف رقم ٢٠٠٢/١٥٦١/٤/٢م بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠م ومذكره الشئون القانونيه المؤرخه في ٢٠٠٢/٨/٥م**

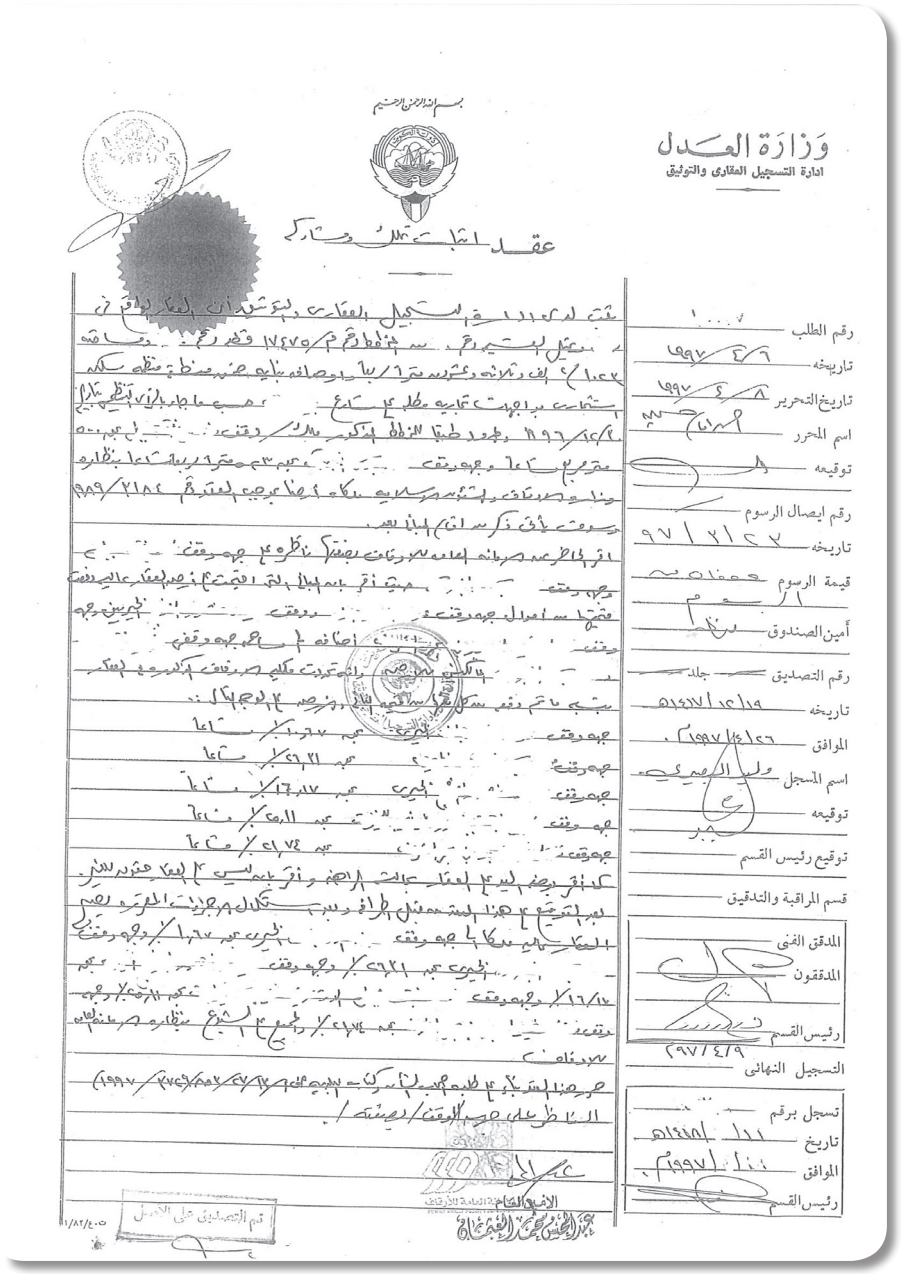
عبد الرحمن محمود زمان
نائب الأمين العام
لتنمية الموارد والاستثمار

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

تم التصديق على الأصل

ملحق رقم (٣)

نسخة مصورة لوثيقة تملك لأوقاف تم دمجها عام ١٩٩٧م



بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل
ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

عقد اشهاد تملك وشارك

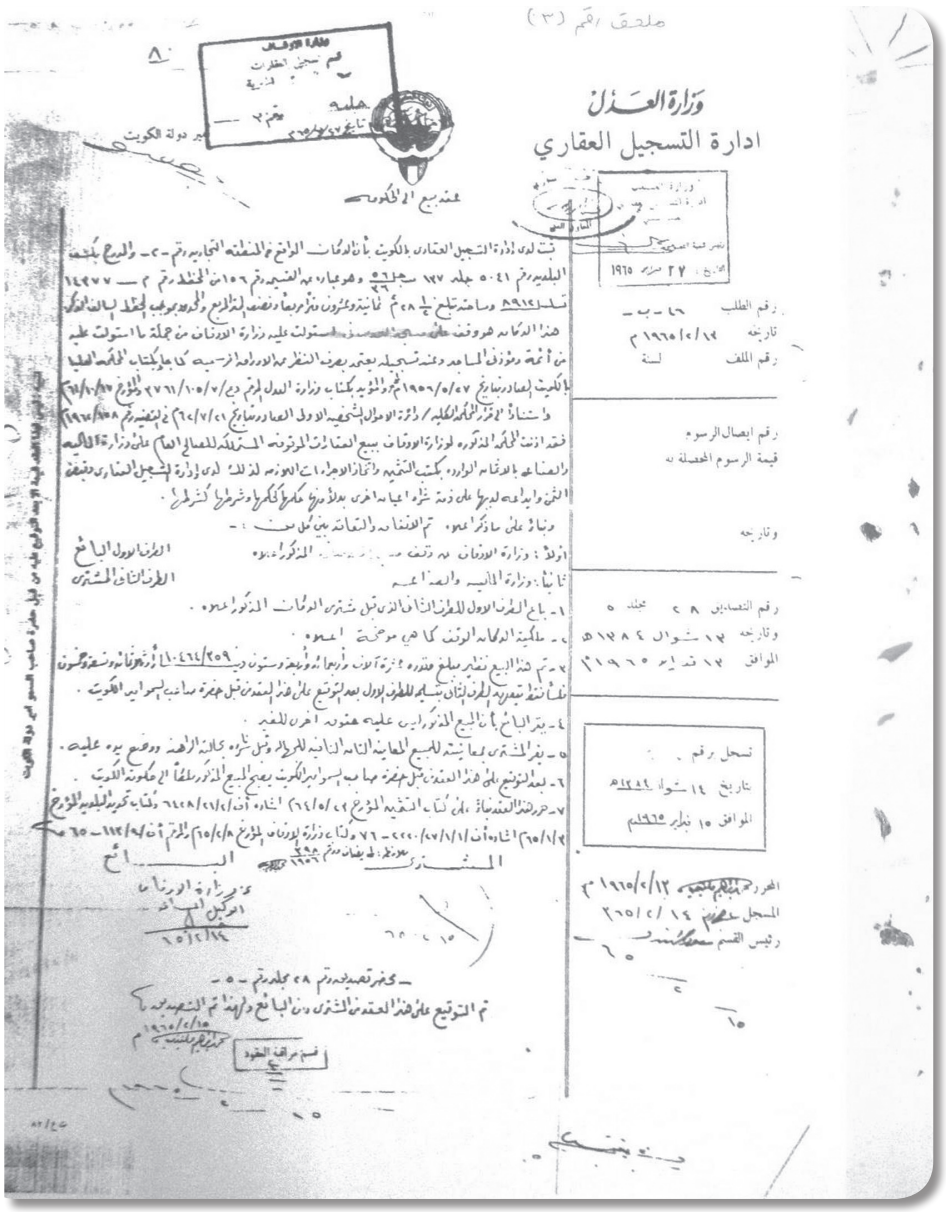
رقم الطلب ١٠٠٠
تاريخه ٩٩٧/٤/٦
تاريخ التحرير ٩٩٧/٤/٨
اسم المحرر
توقيعه
رقم ايصال الرسوم ٩٧/٢١٤٢
تاريخه
قيمة الرسوم
أمين الصندوق
رقم التصديق جلد
تاريخه ١٤١٧/٨/١٩هـ
الموافق ١٩٩٧/١٢/٢٦م
اسم المسجل وليد الرميحي
توقيعه
توقيع رئيس القسم
قسم المراقبة والتدقيق
المدقق الفني
المدققون
رئيس القسم ٩٧/٤/٩
التسجيل النهائي
تسجل برقم
تاريخ ١٤١٧/٨/١١هـ
الموافق ١٩٩٧/١٢/٢٦م
رئيس القسم

تم التصديق على الاصل ١٤١٨/٤/٥

الأمين العام لادارة الأوقاف
عبدالمحسن محمد الفنيخاة

الملحق رقم (٤)

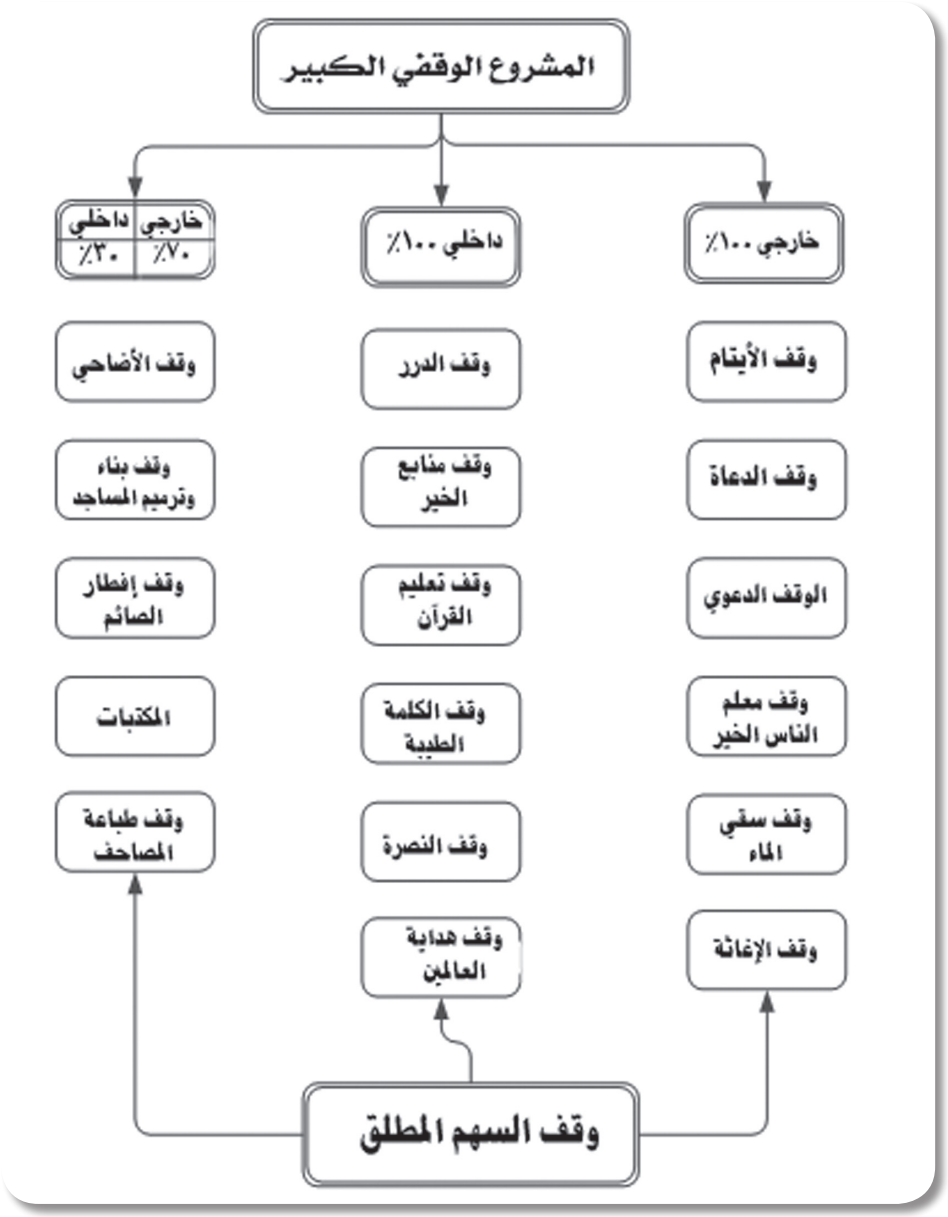
نسخة مصورة لعملية استبدال وقف
تمت في ستينيات القرن الماضي، وكان ذلك تحديدًا بتاريخ ١٣ / ٢ / ١٩٦٥م


ملحق رقم (٣)

وزارة العدل
ادارة التسجيل العقاري

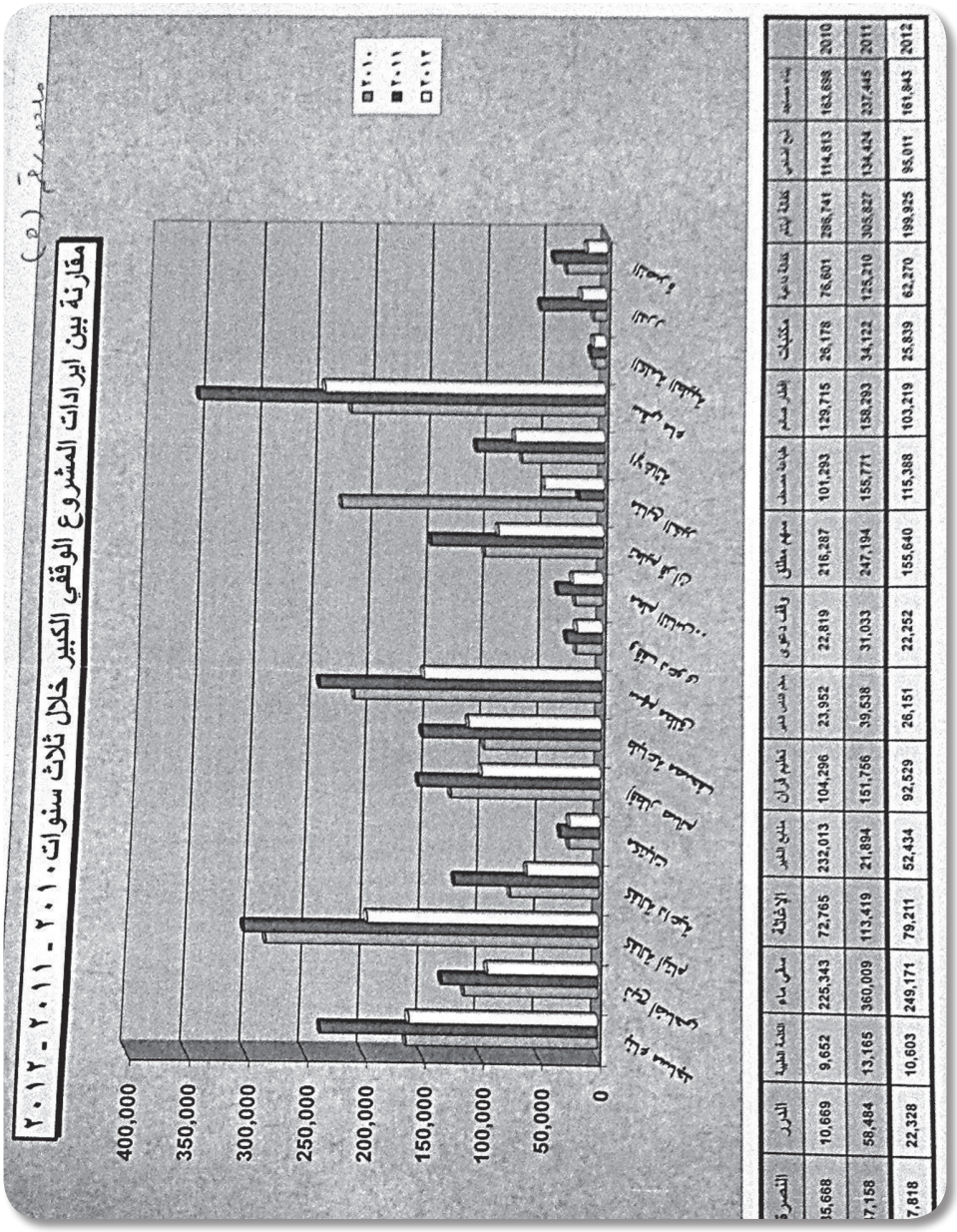
الملحق رقم (٥)

هيكل توضيحي لأنواع الصناديق الوقفية في المشروع الوقفي الكبير وأماكن صرفها



الملحق رقم (٦)
مقارنة بين إيرادات المشروع الوقفي الكبير
خلال ثلاث سنوات (٢٠١٠م، ٢٠١١م، ٢٠١٢م)

ملحق رقم (٦)



	بنك مسقط	نادي الغدير	نادي الشرق	نادي الرحبة	نادي السيب	مكتبات	نادي الغدير	نادي مسقط	وقف دعوي	مدرسة السيب	تعليم القرآن	مبنى العبر	الإضافة	سكني عام	الخدمة العامة	البئر	المصرف	
2010	183,658	114,813	288,741	76,601	125,210	26,178	129,715	101,293	216,287	22,819	23,952	104,296	232,013	72,765	225,343	9,652	10,669	15,668
2011	237,445	134,424	305,827	82,270	134,122	25,839	158,293	155,771	247,194	31,033	39,538	151,756	113,419	21,894	360,009	13,165	58,484	17,158
2012	161,843	85,011	199,925	62,270	125,210	25,839	103,219	115,388	155,640	22,252	26,151	92,529	79,211	52,434	249,171	10,603	22,328	7,818

فهرس المراجع



أولاً: كتب التفسير:

١) تفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر ١٩٩٩م.

٢) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ.

ثانيًا: كتب الحديث وشروحه:

٤) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥) سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦م.

٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

٧) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٨) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٩) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد العبسي المعروف بابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

١٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م.

١١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م.

١٢) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: محمد بن إسحاق المكي الفاكهي (ت: ٢٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك دهيش، ط٢، دار خضر، بيروت.

١٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله r وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

١٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد بن نوح الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.

١٥) سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٦) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله r، المشهور بـ"صحيح مسلم": مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧) شرح صحيح مسلم للنووي: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

ثالثًا: كتب اللغة:

١٨) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٩٧٩م.

١٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٠) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد بن مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ)، ط١، دار عالم الكتاب، ٢٠٠٨م.

٢١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٧م.

٢٢) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠١م.

٢٣) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١٠هـ)، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

رابعًا: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

٢٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

٢٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٢٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

٢٧) الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٢٩) الفتاوى الهندية: مجوعة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط٢، دار الفكر، ١٣١٠هـ.

٣٠) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

٣١) رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي (ت: ١٢٥٢هـ)، ط٢، دار الفكر، بيروت ١٩٩٢م، ١٣١٣هـ.

٣٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، دار المعرفة.

٣٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي، ملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

ب- الفقه المالكي:

٣٤) الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٣٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، دار التراث، القاهرة.

٣٦) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، طبعة وزارة الأوقاف في المملكة المغربية، الرباط، ١٩٨١م.

٣٧) المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

٣٨) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

٣٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: محمد بن أحمد الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٤٠) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.

٤١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: محمد عبد الله بن أبي زيد القيراوني (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. أحمد الخطابي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.

٤٢) شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد الحطاب الطرابلسي (ت: ٩٥٤هـ)، ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢م.

٤٤) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف المواق (ت: ٨٩٧هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

ج- الفقه الشافعي:

٤٥) حاشيتا القليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت: ٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٤٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية، مصر، ١٩٨٣م.

٤٧) فتاوى السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، دار المعارف.

٤٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦)، دار الكتاب الإسلامي.

٤٩) الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.

٥٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، ط١، دار الكتب العلمية.

٥١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي(ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

٥٢) الوسيط في المذهب: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

٥٣) المستصفى: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

٥٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم، ط١، دار الفكر.

د- الفقه الحنبلي:

٥٥) المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٥٦) الوقوف والترجُّل من الجامع لمسائل الإمام أحمد: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

٥٧) مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد القاسم، طبعة مجمع الملك فهد، ١٩٩٥م.

٥٨) الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.

٥٩) الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي.

٦٠) الكافي في فقه الإمام أحمد: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

٦١) المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

٦٢) عمدة الفقه: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ٢٠٠٤م.

٦٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

٦٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

٦٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٦٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد السيوطي (ت: ١٢٤٣)، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٦٧) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١)، دار الكتب العلمية.

هـ- الفقه الظاهري:

٦٨) المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

و- الفقه الزيدي:

٦٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط١، دار ابن حزم.

خامسًا: الفقه العام وأصول الفقه:

٧٠) استبدال الوقف.. رؤية إسلامية: إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، ط١، دائرة الشؤون الإسلامية في دبي، ٢٠٠٩م.

٧١) الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٩٩٧م.

٧٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، طبعة محمد بن سعد الشويعر.

٧٣) أهمية الوقف وأهدافه: عبد الله بن أحمد الزيد، دار طيبة، الرياض، ١٩٩٣م.

٧٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

٧٥) الوقف الإسلامي.. فنون إدارته والدعوة إليه: عيسى صوفان القدومي، ط١، الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٢م.

٧٦) محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة، مطبعة أحمد علي مخيمرة، ١٩٥٩م.

٧٧) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م.

٧٨) أحكام الأوقاف: مصطفى بن أحمد الزرقا (ت: ١٩٩٩م)، ط٢، دار عمار، عَمَّان، ١٩٩٨م.

٧٩) الوقف وخطورة اندثاره على العمل الخيري: الناجي لمين، دار الكلمة، القاهرة، ٢٠١٢م.

٨٠) النوازل الوقفية: ناصر بن عبد الله الميمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٣٠هـ.

٨١) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ٢٠٠٧م، وط٣، ٢٠١١م.

سادسًا: كتب التاريخ والتراجم:

٨٢) طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط١، دار الرائد العربي، بيروت.

٨٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة.

٨٤) البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، ط١، دار إحياء التراث، ١٩٨٨م.

٨٥) الأعلام: خير الدين بن محمود الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

٨٦) شذرات الذهب: عبد الحي بن أحمد بن العماد (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمد الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ١٩٨٦م.

٨٧) سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.

٨٨) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٨٩) فهرس الفهارس: محمد عبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢م.

٩٠) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥)، طبعة مير محمد كتب خانه، كراتشي.

سابعًا: كتب عامَّة:

٩١) الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي الهيتمي (ت: ٩٤٧هـ)، ط١، دار الفكر، ١٩٨٧م.

٩٢) مشروع قانون الأوقاف الكويتي: الأمانة العامَّة للأوقاف، ١٩٩٤م.

٩٣) الدولة المنسِّقة: الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٣م.

٩٤) الصناديق الوقفية: الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٣.

٩٥) المشروع الوقفي الكبير.. تعريف وإنجاز: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ٢٠١٣م.

٩٦) القانون الكويتي الخاصُّ بالأوقاف: الأمانة العامَّة للأوقاف.

٩٧) أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر: محمد علي محمد العمري، رسالة دكتوراه، إشراف: سالم بويحي، غير منشورة، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٠٦م.

٩٨) مرسوم إنشاء الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٣م.

ثامنًا: الأبحاث ووقائع المؤتمرات:

٩٩) الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي: أحمد عبد العزيز الحداد، بحث مقدَّم لمنتدى القضايا الوقف الفقهية الثالث، ط١، الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٧م.

١٠٠) ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي: حسن السيد حامد خطاب، من أبحاث المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

١٠١) آليات الحماية القانونية لنظام الوقف بالمغرب وتحقيقها لمقاصد الشريعة: عبد الكريم بن محمد بناني، من أبحاث المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ٢٠١٣م.

١٠٢) وسائل إعمار أعيان الأوقاف: علي محيي الدين القره داغي، ضمن أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ط١، الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٢م.

١٠٣) الصناديق الوقفية المعاصرة: محمد الزحيلي، بحث مقدَّم للمؤتمر الثاني للأوقاف بمكة المكرمة.

١٠٤) الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي: مصطفى محمد عرجاوي، بحث مقدَّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، ط١، الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٧م.

تاسعًا: المجلات والدوريات والبحوث:

١٠٥) أثر المصلحة في الوقف: عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٧، ١٤٢١هـ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢.

عاشرًا: مواقع الإنترنت:

١٠٦) مشروع تقنين أحكام الوقف: أحمد ياسين القرالة، نُشر على موقع

:http: //www.4shared.com/get/TcPb1G49/___.html

١٠٧) شروط الواقفين.. منزلتها وبعض أحكامها: سليمان بن عبد الله الماجد، نُشر في موقعه الإلكتروني /http: //www.salmajed.com.

١٠٨) الموسوعة الحرة ويكيبيديا: /http: //ar.wikipedia.org/wiki.

١٠٩) الموقع الرسمي لجمعية إحياء التراث الإسلامي: /http: //www.altorath.org.

١١٠) الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي بالهند: /http: //www.ifa-india.org arabic.php

حادي عشر: وقائع المجامع الفقهية وقراراتها:

١١١) مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة في «مسقط»، سلطنة «عُمان»، عام ١٤٢٥هـ، قرار ١٤٠/ ٦/ ١٥.

١١٢)مجمع الفقه الإسلامي بالهند، قرار رقم: ٤١ (١/١٠)، قضايا الأوقاف، البند ١١.

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن «الأمانة العامَّة للأوقاف» في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١. إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية: د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ط٢: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي: د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣. الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن): د. ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤. أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية): عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥. حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر: علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦. الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام: خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ط٢ مزيدة ومنقحة: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٧. دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا): د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨. التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر): مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩. التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠. الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية): د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١١. تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة): د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ط٢ مزيدة ومنقحة: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢. استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية): د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣. اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر): ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤. دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية: د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥. دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة: د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦. أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية): الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٧. توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين): حبيب غلام ناماليتي، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨. توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها: أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٩. إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ. د. نور الدين مختار الخادمي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢٠. دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة: د. حميد قهوي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢١. استرداد الأوقاف المغتصبة.. المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية): د. رضا محمد عبد السلام عيسى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

ثانيًا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١. دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية (ماجستير): م. عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ط٢، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢. النظارة على الوقف (دكتوراه): د. خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣. دور الوقف في تنمية المجتمع المدني.. الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا (دكتوراه): د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤. تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت (ماجستير): أ. عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٥. الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣- ٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره.. محافظة البقاع نموذجًا (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦. دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت.. مدخل شرعي ورصد تاريخي (دكتوراه): د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ط٢: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٧. فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام.. دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر (دكتوراه): د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٨. دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠- ١٧٩٨م) (ماجستير): عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٩. دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية.. دراسة حالة مؤسسة «فورد» (١٩٥٠- ٢٠٠٤) (ماجستير): ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠. نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة.. النظام الوقفي المغربي نموذجًا (دكتوراه): د. محمد المهدي، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١١. إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين.. دراسة تحليلية (ماجستير): عبد الكريم العيوني، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢. تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق.. مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية (دكتوراه): د. فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٣. الصندوق الوقفي للتأمين (ماجستير): هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤. التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق (ماجستير): د. زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥. الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف.. دراسة حالة الجزائر (دكتوراه): د. كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦. الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين.. وكالة الجاموس نموذجًا (ماجستير): أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٧. التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي.. المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا (ماجستير): مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨. وقف حقوق الملكية الفكرية.. دراسة فقهية مقارنة (دكتوراه): د. محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٩. الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع.. التنمية الأسرية نموذجًا (ماجستير): محمد عبد الله الحجي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢٠. الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصَّة بالأوقاف.. دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامَّة للأوقاف بدولة الكويت (ماجستير): مريم أحمد علي الكندري، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢١. أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة.. دراسة فقهية (ماجستير): عبد الرحمن رخيص العنزي، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

ثالثًا: سلسلة الكتب:

١. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف: د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة، ط١، ١٩٩٨م.

٢. نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات): محمود أحمد مهدي (تحرير)، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣. استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤. LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è: د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ط٢: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٥. التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨- ٢٠١١م): إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦. الأربعون الوقفية: د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٧. القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق- التحديات).. الكويت أنموذجًا: لبنى عبد العزيز صالحين، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨. مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية): د. إقبال عبد العزيز المطوع، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٩. دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف، د. حازم علي ماهر، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١٠. المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية أنموذجا)، أ. إيمان محمد الحميدان، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

رابعًا: سلسلة الندوات:

١. ندوة «نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي»: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظَّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت من ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.

٢. Les Fonda]ions Pieuses (Waqf) En Méditerranée: Enjeux De Société,Enjeux De Pouvoi]: مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م، ط٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م.

٣. ندوة «الوقف والعولمة»: بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة «أوقاف» التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١٣-١٥ أبريل ٢٠٠٨م، تحت شعار: «الوقف والعولمة.. استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»، ٢٠١٠م.

٤. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف: د. عبد الستار أبو غدة، ود. حسين حسين شحاتة، ط٢، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٥. نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ط٢، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٦. تأصيل ريع الوقف (الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بالعاصمة «سراييفو» بدولة البوسنة والهرسك في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

خامسًا: سلسلة الكتيبات:

١. موجز أحكام الوقف: د. عيسى زكي، ط١ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر ١٩٩٤م، وط٢ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م.

٢. نظام الوقف الإسلامي.. تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات

الحديثة: د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣. الوقف الإسلامي.. مجالاته وأبعاده: د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

سادسًا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها ٣٠ عددًا حتى مايو ٢٠١٦م.

سابعًا: سلسلة الترجمات:

١. من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي: جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢. وقفيات المجتمع.. قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو ١٩٩٦م.

٣. المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية: إليزابيث بوريس، ترجمة: المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخرة ١٤١٧هـ/ نوفمبر ١٩٩٦م.

٤. جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»: آن ل. نيو، وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة: مطيع الحلاق، يوليو ١٩٩٧م.

٥. الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية): مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦. المحاسبة في المؤسسات الخيرية: مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧. العمل الخيري التطوعي والتنمية.. استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان): ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨. Islamic Waqf Endowmenr.. نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي.. مجالاته وأبعاده»، ٢٠٠١م.

٩. فريق التميز.. الاستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة: مشروع وقف الوقت، ترجمة: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠. Kuwait Awqaf Public Foundation.. An overview: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.

١١. A Summary of Waqf regulations: نسخة مترجمة لكتيب «موجز أحكام الوقف»، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ط٢، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢. A Guidebook to the Publications of Waqf Projects, Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م، ط٢ مزيدة، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٣. A Guidebook to the Projects of Waqf Projects, Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.

١٤. Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan،: نسخة مترجمة عن كتاب «المرأة والوقف»، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥. The Contribution of Waqfto non-Governmental Work and Social Development: Dr. Fuad Abdullah Al Omat: نسخة مترجمة عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٦. الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني: تأليف وترجمة: د. أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدارسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

ثامنًا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥- ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ/ الموافق ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول- ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ/ الموافق ٨- ١٠ مايو ٢٠٠٥م، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١- ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ/ الموافق ٢٨- ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، والمنعقد بالعاصمة المغربية الرباط في الفترة من ٣- ٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ/ الموافق ٣٠/ ٣-١/ ٤/ ٢٠٠٩م، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٥. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠- ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ/ الموافق ١٣- ١٥ مايو ٢٠١١م، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٣- ٤ رجب ١٤٣٤هـ/ الموافق ١٣- ١٤ مايو ٢٠١٣م، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

٧. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩- ١١ شعبان ١٤٣٦هـ/ الموافق ٢٧- ٢٩ مايو ٢٠١٥م، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٨. قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى السابع)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

تاسعًا: كشافات أدبيات الأوقاف:

١. كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢. كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣. كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤. كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥. كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦. كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧. كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨. كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩. الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

عاشرًا: مطبوعات إعلامية:

١. دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ٢٠٠٧م، ط٢ مزيدة، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢. دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧م.

٣. ١٦ إطلالة دولية، ٢٠١٤م.

حادي عشر: مطبوعات أخرى:

١. أطلس الأوقاف/ دولة الكويت، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢. معجم تراجم أعلام الوقف، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٣. قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألف)، نسخة تجريبية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

الأمانةُ العامَّةُ للأوقافِ

هـي هيئة حكومية مستقلة بدولـة الكويت، معنية بـإدارة الأوقـاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية، طبقًا لشروط الواقفين، وفي إطار أحكام القانون.

أُسِّسـت الأمـانـة بموجب المرسـوم الأميـري رقـم ٢٥٧، الـصـادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤ هـ/ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م، وتتمثَّل رؤيتُها في: «التميُّز في استثمار الوقف، وصرف ريعه، وتعزيز ثقافته، بشراكة مجتمعية فاعلة»، وتتلخَّص رسالتها في: «الدعوة للوقف، وإدارة شؤونه وفق الضوابط الشرعية، من خلال عمل مؤسسي متميِّز؛ كأداة لتنمية المجتمع الكويتي، وكنموذج يُحتذى به محليًّا وعالميًّا».

مشروعُ «مداد» الوقف

هو أحد المشاريع العلمية التي تنفذها الأمانة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت؛ بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، طبقًا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية؛ الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م، ويضمُّ السلاسل الآتية: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، سلسلة الرسائل الجامعية، سلسلة الكتب، سلسلة الندوات، سلسلة الكتيبات، سلسلة الترجمات.

سلسلة الرسائل الجامعية

وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير/ دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوُّعي؛ لتعريف عموم القُرَّاء بالمسائل المتعلِّقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي.

هذه الرسالة

تتناول مفهوم «تعاضد الأوقاف»؛ من حيث المشروعية، وبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم فيها، مع مناقشة تلك الأدلة، وتبيان المسوِّغات الشرعية والاقتصادية لـ«تعاضد الأوقاف»، وذِكْر الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها فيه، وصور «تعاضد الأوقاف»؛ كـ: الاستبدال، والدمج، والتعمير من غلَّة وقف آخر، والاستدانة، والسهم الوقفي، ثم ختمت الدراسة باستعراض بعض التطبيقات المعاصرة لتعاضد الأوقاف في دولة الكويت، وبيان أثرها في تنمية الوقف.

وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة الماجستير من قسم الفقه وأصوله، بكلية الشريعة، بجامعة آل البيت، بالمملكة الأردنية الهاشمية، سنة ٢٠١٤م.


تم بحمد الله